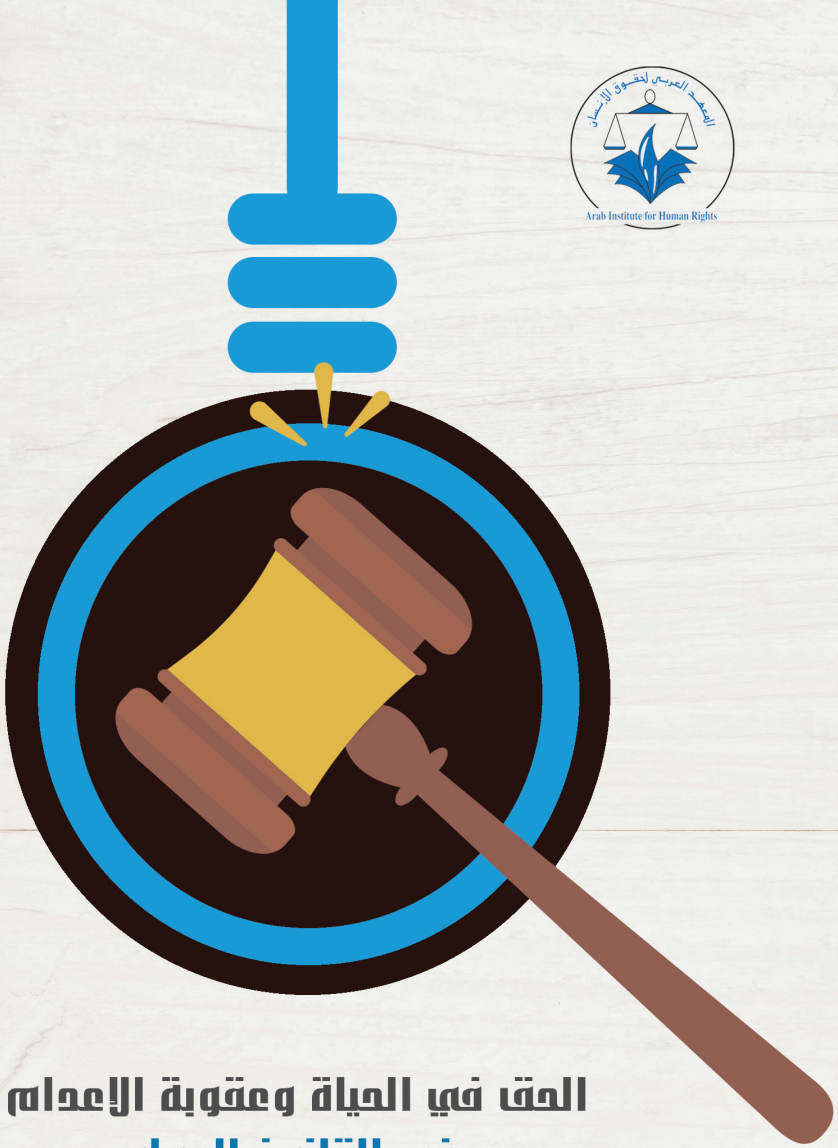

الحق في الحياة وعقوبة الإعدام:
في القانون الدولي
والمقارن وفي القانون التونسي

اعداد:

الأستاذة حفيظة شقير والأستاذ وحيد الفرشيشي

تونس 2020

Etude : Le droit à la vie et la peine de mort : droit international, droit comparé et droit Tunisien
Auteurs : Professeur.e.s Hafidha Chekir et Wahid Ferchichi
Préface : Abdelbasset Ben Hassen
Coordination et suivi de la publication : Bassem Amari
Vérification linguistique : Tarek Bouatour
Conception graphique : Slim bechikh
Éditeur : Institut Arabe des Droits de l'Homme
2, avenue 9 avril (via rue du sahel) - Tunis – Tunisie
Tel : 0021671483676
Fax : 0021671483725
Email : aihr.iadh@gmail.com
ISBN : 978-88-95284-45-3
Nombre de tirage : 500 exemplaires

Cette étude est une publication scientifique préparée dans le cadre du projet régional « vers la réduction de la peine de mort pendant la guerre contre le terrorisme », qui est mis en œuvre par Hands Off Cain, l'Institut Arabe des Droits de l'Homme, l'Organisation Arabe des Droits de l'Homme et l'Agenda des Femmes Somaliennes avec le soutien de l'Union Européenne.

Avec le soutien de

Le contenu de cette étude ne reflète pas nécessairement le point de vue de l'Institut arabe des droits de l'homme
© Tous les droits d'auteur sont réservés à l'Institut Arabe des Droits de l'Homme - Tunisie 2020

الحق في الحياة وعقوبة الإعدام

في القانون الدولي والمقارن وفي القانون التونسي

إعداد:

الأستاذة حفيظة شقير والأستاذ وحيد الفرشيشي

أنجزت هذه الدراسة بالشراكة مع منظمة هاندز اوف كاين
وبدعم من الاتحاد الاوروبي

الفهرس العام

تقدم 2
مقدمة عامة 3

الجزء الأول: الحق في الحياة وعقوبة الإعدام في القانون الدولي 4
1 -النصوص الدولية: التطور من تقييد عقوبة الإعدام إلى إلغائها 5
2 - الاتفاقيات الإقليمية بين إلغاء عقوبة الإعدام والإبقاء عليها 9
1.2 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام الملحق بها 9
2-2 - الاتفاقيات الأمريكية وتأكيد إلغاء عقوبة الإعدام 10
3.2 - الاتفاقيات الإفريقية :الصمت حول إلغاء عقوبة الإعدام 10
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 11
الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورَفاهِه 11
بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 11
-4.2 الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحماية الحق في الحياة دون إلغاء عقوبة الإعدام 12
3 - القانون المقارن 12
إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تامّا 13
بلدان ألغت عقوبة الإعدام في جرائم الحق العام 13
بلدان أوقفت العمل بعقوبة الإعدام 14
بلدان لا تزال تنفّذ عقوبة الإعدام 14

الجزء الثاني: التوجهات العامة لعقوبة الإعدام في القانون التونسي 15
1 - إقرار الدستور للحق في الحياة دونما إلغاء صريح لعقوبة الإعدام 16
2 - نصوص قانونية سابقة لدستور 2014 تتوسع كثيرا في عقوبة الإعدام 16
3 - تطوّر التوجه التشريعي انطلاقا من سنة 1989 17
4 - دستور 2014 وتأثيره على إقرار عقوبة الإعدام 17

الجزء الثالث: ما الذي يوجِب إلغاء عقوبة الإعدام؟ 19
1. الحجج العامة / المشتركة لإلغاء عقوبة الإعدام 20
1.1. دوافع حملات المنظمات الحقوقية ضد عقوبة الإعدام 20

1.2. المستندات الأساسية لإلغاء عقوبة الإعدام 22
- عقوبة الإعدام تسبّب زجر النفس: التخويف والترهيب النفسيّين 22
- عقوبة الإعدام لا ترمي إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله 22
- عقوبة الاعدام لا تمكن من اصلاح آثار العقوبة إذا ثبتت براءة المحكوم عليه 23
- علاقة عقوبة الإعدام بالاستبداد 23
- عقوبة الإعدام تُصدِرها غالبا المحاكم الاستثنائية 23
- عقوبة الإعدام تسلَّط على جميع أنواع الجرائم 24
- عقوبة الإعدام إهانة للكرامة البشريّة ولا ترتقي إلى مبادئ دولة القانون 24
- عقوبة الإعدام والحق في الحياة باعتباره حقّا طبيعيّا 25
- الحق في الحياة وعقوبة الإعدام ودور السلطة 26
- الحق في الحياة وعقوبة الإعدام ومفهوم الحريّة
2. في عدم دستورية عقوبة الإعدام في تونس 27
1.2. في تعارض عقوبة الإعدام مع الفصلين 22 و49 من الدستور 28
2.2. في تعارض عقوبة الإعدام مع الفصل 21 من الدستور 30
3.2. في تعارض عقوبة الإعدام مع الفصل 23 من الدستور 30

قائمة المصادر والمراجع 31
قائمة الملاحق
- ملحق النصوص القانونية 35
- الدستور التونسي الصادر سنة 2014 36
- مجلة الأحوال الشخصية 36
- المجلة الجزائية 36
- مجلة الإجراءات الجزائية 40
- مجلة حماية الطفل 42
- مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية 42
- المجلة التأديبية والجزائية البحريّة 49
- القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998 والمتعلق بالسكك الحديدية 50
- القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال 50
- القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بمنع الاتّجار بالأشخاص 58
- القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة 59

تقديم

تعتبر مسألة عقوبة الإعدام إحدى اهتمامات المعهد العربي لحقوق الإنسان الأساسية التي عمل عليها منذ نشأته سنة 1989. إن مردّ هذا الاهتمام هو إيمان المعهد العربي بهذه القضية واندراجها في مسارات بحثه المعرفي حول قضية الحق في الحياة في جميع أبعادها ومحاولته تطوير أطر تشريعية وسياسات مبنية على قاعدة حقوق الإنسان تضمن الكرامة.

ويندرج مشروعنا «نحو إلغاء عقوبة الإعدام خلال الحرب على الإرهاب (تونس-مصر-الصومال)» بالتعاون مع شريكنا الاستراتيجي هاندز اوف كاين وبالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان (مصر) وأجندة المرأة الصومالية (الصومال) وبدعم من الاتحاد الأوروبي، في إطار مواصلة هذا المجهود المعرفي والقانوني والمؤسساتي، كما يندرج ضمن محاولة المعهد العربي لحقوق الإنسان إعادة التأكيد على أن قضية الحق في الحياة عامة وإلغاء عقوبة الإعدام خاصة في جميع أبعادها لا يمكن أن تستبعد في نقاشاتنا مهما ازدادت ظروف مجتمعاتنا تعقيدا وإشكالا.

لقد أردنا من خلال هذا المشروع أن نؤكد على أن إلغاء عقوبة الإعدام مطلب أساسي يمكّننا من مراجعة قوانيننا لتصبح أكثر إنسانية وتطوير منظوماتنا العقابية لتتماشى أكثر فأكثر مع منظومة حقوق الإنسان في كونيّتها وشموليّتها وعدم تجزئتها.
كما أردنا من هذا المشروع أن نواصل مع شريكنا هاندز أوف كاين التأسيس لثقافة حقوقية ترتّبي على مركزية كرامة الإنسان في بناء ثقافتنا المجتمعية وقوانينها وسياساتها العمومية.

عبد الباسط بن حسن
رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان

مقدمة عامة

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها القواعد القانونية الجنائية. وهي تمثّل أقسى أنواع العقوبات وأبشعها لأنها تستهدف استئصال «الجاني» من الجماعة البشرية على نحو قطعي ونهائي.
وقد مثّلت عقوبة الإعدام على الدوام مثارا للجدل لأنها تتصل بصورة وثيقة بواحد من أهم الحقوق الأساسية للإنسان وهو الحق في الحياة الذي يشكل الركيزة الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان. فلا معنى لحقوق الإنسان بعد زوال صاحبها. ولكي نطرح كيفية التمتع بمجموعة حقوق الإنسان، يجب أن نبدأ بضمان حياته أولا وحمايتها قبل الخوض في ضمان أيّة حقوق أخرى مهما كانت طبيعتها سياسية أو مدنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو بيئية. لذلك يرتبط الحق في الحياة في مجال القانون ارتباطا وثيقا بعقوبة الإعدام لأنها تنصب مباشرة على تجريد الإنسان من التمتع بالحق في الحياة. وإن لتطبيق عقوبة الإعدام نتائجَ وآثارا يتعذر جبرُها، ممّا من شأنه أن يعوق تصحيح الخطأ القضائي، ويحول دون أيّة إمكانية تغيير أو رد اعتبار لفائدة هؤلاء المدانين. فضلا عن ذلك فإن إلغاء عقوبة الإعدام يساعد على ضمان مزيد من الحماية الفعالة للحق في الحياة.

وقد مثلت هذه العقوبة نقطة خلافية منذ عقود بين مؤيد لها ومعارض سواء بين الأفراد أو بين الدول. فقد تم منع عقوبة الإعدام في الصين بين عامي 747 و759. وفي انقلترا فقد تضمنت الأحكام النهائية الإثني عشر المنسوبة إلى أتباع «جون ويكليف» John Wycliffe 1330-1384 والذين أصدروا عام 1395 بيانا عاما يعترضون فيه على هذه العقوبة.
وقد نشأت الكثير من المعارضات الحديثة لهذه العقوبة تأثرا بكتاب الايطالي «سيزار بكاريا»[1] Cesare Bonesana di Beccaria 1738 - 1794 عن الجرائم والعقوبات الذي تم نشره عام 1764 والذي بين فيه عبث التعذيب وعقوبة الاعدام من وجهة نظر الرعاية الاجتماعية. ونتيجة لتأثره بهذا الكتاب قام الدوق الأكبر « ليوبولد الثاني » Leopold II دوق هابسبورغ Habsburg بإلغاء عقوبة الإعدام الصّادِرة في حقّ دوقة « توسكانا الكبرى » Granducato di Toscana . وقد أمر أيضا بإتلاف جميع أدوات الإعدام في بلده. ويُعَدُّ هذا الأمر إبطالا دائما لهذه العقوبة في العصر الحديث.

وتتابعت إلغاءات هذه العقوبة، منذ أواسط القرن التاسع عشر، بداية من فنزويلا سنة 1863 ثم كستاريكا سنة 1877 وبنما 1903 حتى وصل العدد في سنة 2018 إلى 106 دول ألغت العقوبة إلغاء تاما بالنسبة إلى جميع الجرائم وسبع دول ألغتها مع الإبقاء عليها في بعض الظروف الاستثنائية مثل زمن الحرب.

ولمزيد البحث في هذا الموضوع سينصبّ الاهتمام أوّلا على تطور الصكوك الدولية والإقليمية التي تعرضت إلى عقوبة الإعدام ثم سيتمّ التّركيز ثانيا على ما جاء في التشريع التونسي الذي أُقر عقوبة الإعدام وستبرُز في آخر مرحلة الحجج التي سنعتمدها لإلغاء هذه العقوبة.

1 Cesare Bonesana, marquis de Beccaria, né à Milan et mort dans cette même ville, est l'auteur d'un livre publié à Livourne en 1764 sous le titre Dei delitti et delle pene (Des délits et des peines), dont le succès secoua l'Europe et déclencha une réforme profonde des institutions répressives.
https://www.universalis.fr/encyclopedie/beccaria-cesare-bonesana-de/.

الجزء الأول:
الحق في الحياة وعقوبة الإعدام في القانون الدولي

الحق في الحياة وعقوبة الإعدام في القانون الدولي

نلاحظ أن المنظومة الدولية تطورت بصفة عامة من إبقاء عقوبة الإعدام إلى تقييدها ثم إلغائها، بينما لم تعرف النصوص الإقليمية وخصوصا العربية منها والإفريقية هذا التطور وظلّت تكرّس هذه العقوبة.

ا – النصوص الدولية :

تؤكد النصوص الدولية على أن الحق في الحياة هو حق ملازم للإنسان ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته.

وفي البداية، عند ظهور العهد الدولي لحقوق الإنسان سنة 1966 واعتمادا على أحكام المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] ، لم تكن الدول المصدِّقة على العهد ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام بما أنه لم يتم إلغاء هذه العقوبة [3] بَعْدُ. ومن المعلوم أنه بقدر ما أكد العهد على الحق في الحياة، فقد ترك إمكانية الحكم بعقوبة الإعدام عند ارتكاب جرائم خطِرة، بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. واستثنى من هذه العقوبة الأشخاص القُصَّر، دون الثامنة عشرةَ من العمر، كما طالب بتأجيل تنفيذ هذه العقوبة على الحوامل. وهذا ما أكّده التعليق العام عدد 6 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول المادة السادسة من العهد (1982): «ومع أنه يستنتج من المادة 6 (2) إلى (6)

---

2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. المادة 3.« لكلّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه ».

3 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. المادة 6. (1.) « - الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحميَ هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ».

(2.) « - لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ».

(3.)« - حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ».

(4.) « - لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات ».

(5.) « - لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل».

(6.) « - ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد ».

أنّ الدول الأطراف ليست ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاما، فإنها ملزمة بالحد من استخدامها، ولا سيما بإلغاء الحكم بها إلا في حالة ارتكاب «أشد الجرائم خطورة»[4].

وبفعل تطور الحركات المدنية الدولية والإقليمية والمحلية المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، بدأت المنظومة الدولية تنصهر شيئا فشيئا في الحملة الدولية الرامية إلى إلغاء هذه العقوبة. ما أدى بها إلى اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام سنة 1989 إيمانا منها بأن إلغاء هذه العقوبة سيساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية ويعمل على التطوير التدريجي لحقوق الإنسان.

وقد منع هذا البروتوكول في المادة الأولى إعدام أي شخص وطالب الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء هذه العقوبة[5].

4 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة السادسة عشرة (1982) التعليق العام رقم 6 المادة 6.

(3.) « وتعد الحماية من حرمان أي إنسان من حياته تعسفا، وهي حماية تقتضيها الجملة الثالثة من المادة 6 (1) صراحة، ذات أهمية بالغة. وترى اللجنة أن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ليست فقط لمنع حرمان أي إنسان من حياته عن طريق القيام بأعمال إجرامية، والمعاقبة على ذلك الحرمان، وإنما أيضا لمنع أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لتلك الدول ذاتها. ويعد حرمان أي إنسان من حياته من قبل سلطات الدولة أمرا بالغ الخطورة. ولذلك ينبغي للقانون أن يضبط ويقيد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات حرمان أي شخص من حياته».

- (6.) «ومع أنه يستنتج من المادة 6 (2) إلى (6) أنّ الدول الأطراف ليست ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاما، فإنها ملزمة بالحد من استخدامها، ولا سيما بإلغاء الحكم بها إلا في حالة ارتكاب «أشد الجرائم خطورة» ولذلك ينبغي لها أن تفكر في إعادة النظر في قوانينها الجنائية في ضوء ما سبق، وهي ملزمة، على أية حال بقصر تطبيق عقوبة الإعدام على «أشد الجرائم خطورة». وتشير المادة أيضا، بصورة عامة إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بقوة بأن الإلغاء مستصوب (الفقرتان 2 (2) و (6)). وتستخلص اللجنة أنه ينبغي اعتبار كل التدابير المتعلقة بالإلغاء تقدما نحو التمتع بالحق في الحياة في إطار مفهوم المادة 40، وأنه ينبغي، على ذلك الأساس، تقديم تقرير بشأنها إلى اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن عددا من الدول قد ألغى بالفعل عقوبة الإعدام أو أوقف تطبيقها. ومع ذلك تبين تقارير الدول أن التقدم المحرز نحو إلغاء عقوبة الإعدام أو الحد من تطبيقها غير كاف بالمرة».

- (7.) «وترى اللجنة أنه ينبغي فهم عبارة «أشد الجرائم خطورة» بمعناها الضيق وهو أن عقوبة الإعدام ينبغي أن تكون تدبيرا استثنائيا جدا. ويستنتج أيضا من العبارات الصريحة للمادة 6 أنه لا يمكن فرض تلك العقوبة إلا وفقا للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وغير مخالفة لأحكام العهد. وينبغي احترام الضمانات الإجرائية الوارد وصفها في العهد بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة من قبل محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، والضمانات الأدنى للدفاع، والحق في إعادة النظر في العقوبة من جانب محكمة أعلى. وتنطبق هذه الحقوق بالإضافة إلى الحق الخاص في التماس العفو أو تخفيف العقوبة».

5 البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام :

اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/128 المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1989

« التوطئة:

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، وإذ تلاحظ أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب،

واقتناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى الغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة،

ورغبة منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البروتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام،

اتفقت على ما يلي:

المادة 1

-1 لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.

2 - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية ».

وقد صدّق على هذا البروتوكول، إلى حد سنة 2019.

وفي نفس السياق جاءت الاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل لتؤكّد في سنة 1989 ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ما يتعلق بتسليط عقوبة الإعدام على الأطفال حيث منعت المادة -37 فقرة-1 فرض عقوبة الإعدام أو السجن بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم .6

كما ظهرت سنة 1998 معاهدة روما المتعلقة بإحداث المحكمة الجنائية الدولية التي تنظر في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان والتي لم تصنف عقوبات الإعدام من بين العقوبات التي تسلط على مرتكبي هذه الجرائم.

ذلك أنّه ورد في المادة 77 1- «تعاقب بالسجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة أو السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان». وتضيف نفس المادة في الفقرة الثانية منها عقوبات ثانية يمكن أن تأمر بها المحكمة وهي « فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية »[7] . علما أن الدولة التونسية صادقت عليها منذ 2011.

---

6 اتفاقية حقوق الطفل. اعتُمِدت وعُرِضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989. المادة 37 . تكفل الدول الاطراف:

فقرة 1. ألا يُعرّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

7 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998

لم تنص اتفاقية روما على عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي تسلطها على الشخص المدان بارتكاب جريمة.

تعاقب المادة 77 - 1 بـ:

أ.) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب.) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

-2 بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي :

أ.) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية

أمّا في مجال القانون الدولي الإنساني[8] ، فقد تناولت كل من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والبروتوكولان الملحقان بهذه الاتفاقيات مسألة العقوبات وطالب جميعُها بتطبيق الحد الأدنى من العقوبات وعدم إجازة عقوبة الإعدام إلا :« في الحالات الاستثنائية التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمّدة سببت وفاة شخص أو أكثر، وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان سارياً في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال.

ولا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها. كما لا يجوز إصدار حكم على طفل قاصر[9] » وتنفيذ حكم الإعدام على نساء حوامل[10].

---

8 القانون الدولي الإنساني مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمرين وهي اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان واتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب و البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد بعض الأسلحة التقليدية.

والأشخاص المحميون بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة هم:

- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان أو النزاعات المسلحة.
- الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار.
- أسرى الحرب.
- المدنيون ممن أُضيروا في الحروب .

9 المادة 68 من الاتفاقية الرابعة : إذا اقترف شخص محمي مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال، ولكنها لا تنطوي على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم البدنية، أو على خطر جماعي كبير، أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو على المنشآت التي تستخدمها، جاز اعتقاله أو حبسه حبساً بسيطاً، على أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها. وعلاوة على ذلك، يكون الاعتقال أو الحبس في حالة هذه المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضد الأشخاص المحميين. ويجوز للمحاكم المبينة في المادة 66 من هذه الاتفاقية، إذا رأت ذلك، أن تحوّل عقوبة السّجن إلى اعتقال لمدة نفسها.

لا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقاً للمادتين 64 و65 بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر، وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان سارياً في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال.

لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها. لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة.

10 البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

الفصل الثاني : إجراءات لصالح النساء والأطفال. المادة 76 : حماية النساء -1 يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء. -2 تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

3 - تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

2 - الاتفاقيات الإقليمية بين الغاء عقوبة الاعدام والإبقاء عليها

نلاحظ أنه بقدر ما تطورت الاتفاقيات الإقليمية الأوروبية والأمريكية نحو إلغاء عقوبة الإعدام، اكتفت النصوص العربية والأفريقية بإقرار الحق في الحياة.

2 - 1 - الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان[11] وتدعيمها بالبروتوكول حول الغاء عقوبة الاعدام

في البداية اكتفت الاتفاقية الأوروبية بوضع الشروط الضرورية لإعدام المحكوم عليهم بهذه العقوبة والتي تتمثل في أن يَصدُرَ حكمٌ قضائيٌ يدين المتهم وأن ينص القانون على الجريمة التي تستدعي تسليط عقوبة الإعدام حيث نصت المادة الثانية في فقرتها الأولى على أنّ: « حق كلّ إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة».

وقد صدر لاحقا في سنة 1983، البروتوكولُ عدد 6 لإلغاء عقوبة الإعدام مع الإبقاء عليها في حالات معينة وفي ما يتعلق بالأعمال التي تُرتَكَب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب[12] . غير أنّه في سنة 2002، تم حذف هذا الاستثناء بمقتضى البروتوكول رقم 13 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي ألغى عقوبة الإعدام في كافة الظروف[13].

---

11 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا . روما في 4 نوفمبر 1950

12 البروتوكول رقم (6) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام صدر في 28 أبريل / نيسان 1983، وبدأ العمل به في أول مارس / آذار 1985.

المادة 1

تلغى عقوبة الإعدام. ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه.

المادة 2

يجوز للدولة أن تضع في قانونها أحكاما لعقوبة الإعدام في ما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب. وتطبق هذه العقوبة فقط في الحالات المنصوص عليها في القانون وطبقاً للأحكام. ويجب أن تقوم الدولة بإخطار سكرتير عام مجلس أوروبا بالأحكام المعنية في هذا الشأن.

المادة 6

تعتبر أحكام المواد من 1 إلى 5 من هذا البروتوكول - في ما بين الأطراف السامية المتعاقدة - مواد مضافة إلى الاتفاقية ، وبناء على ذلك تطبيق جميع أحكام الاتفاقية.

13 البروتوكول رقم 13 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتصل بإلغاء عقوبة الإعدام في كافة الظروف فيلنيوس، Vilnius عاصمة ليتوانيا، في 3 مايو/ أيار 2002

المادة 1

إلغاء عقوبة الإعدام. إن عقوبة الإعدام ملغاة. لا يجوز الحكم على أي إنسان بهذه العقوبة ولا تنفيذها فيه.

المادة 5

العلاقات مع الاتفاقية.

تعتبر الدول الأطراف المواد 1 إلى 4 من هذا البروتوكول ، موادَّ إضافية ملحقة بالاتفاقية بحيث تطبق كافة أحكام الاتفاقية وفقا لذلك

2-2 - الاتفاقيات الأمريكية وتأكيد الغاء عقوبة الاعدام

اكتفت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1969[14]، بالتنصيص في المادة الرابعة على الحق في الحياة واعتبرت أن لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة. لكنها في نفس الوقت أبقت على عقوبة الإعدام في ما يتعلق بأشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة خاصة ووفقا لقانون ينص على تلك العقوبة. ومنعت تسليط عقوبة الإعدام على الجرائم السياسية أو الجرائم العادية وعلى الأطفال القُصَّر والنساء الحوامل[15].

وقد تم تجاوز هذا الابقاء على عقوبة الإعدام في سنة 1990 بمقتضى البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام والذي نص في المادة الأولى على أنّه: «لا تطبق الدول الأطراف في هذا البروتوكول عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية»[16].

2-3 - الاتفاقيات الافريقية: الصمت حول إلغاء عقوبة الاعدام

تم التعرض إلى الحق في الحياة في ثلاث اتفاقيات أفريقية: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل وبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

14 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 22/ 11/1969
أُعِدَّ النصُّ في إطار منظمة الدول الأمريكية

15 المادة 4
الحق في الحياة
1- لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية.
2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقاً لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة. وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حالياً.
3- لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها.
4- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها.
5- لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل.
6- لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطة المختصة.

16 البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام تم اتخاذه في 8 يونيو1990

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [17]

بقي الميثاق صامتا حول عقوبة الإعدام مكتفيا بإقرار الحق في الحياة ومنع الحرمان التعسفي من الحياة. ويعني الحرمان التعسفي من الحياة[18]، إعدام شخص دون محاكمة أو دون احترام القواعد الدنيا للدفاع كما أكد ذلك التعليق رقم 6 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة الثالثة: «-3 وتعد الحماية من حرمان أي إنسان من حياته تعسفا، وهي حماية تقتضيها الجملة الثالثة من المادة 6 (1) صراحة، ذات أهمية بالغة. وترى اللجنة أن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ليست فقط لمنع حرمان أي إنسان من حياته عن طريق القيام بأعمال إجرامية، والمعاقبة على ذلك الحرمان، وإنما أيضا لمنع أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لتلك الدول ذاتها. ويعد حرمان أي إنسان من حياته من قبل سلطات الدولة أمرا بالغ الخطورة. ولذلك ينبغي للقانون أن يضبط ويقيد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات حرمان أي شخص من حياته».

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهِهِ [19] ،فقد أقر في المادة 5 حول البقاء والتنمية «لكل طفل الحق في الحياة ومنع إصدار الأحكام بالإعدام في الجرائم التي يرتكبها الأطفال». [20]

كما تناول **بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب**[21] حق المرأة في احترام حياتها وأمانها الشخصي وطالب الدول الأطراف بعدم تطبيق عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات .[22]

---

17 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
تم اعتماده من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو

18 المادة 4
لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.

19 الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهِهِ 1990. بدأ العمل به في 29 نوفمبر / تشرين الثاني 1999

20 المادة 5 حول البقاء والتنمية
1 - يكون لكل طفل حق أصيل في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق.
2 - تكفل الدول أطراف هذا الميثاق – إلى أقصى حد ممكن – بقاء وحماية وتنمية الطفل.
3 - لا يصدر حكم بالإعدام في الجرائم التي يرتكبها الأطفال.

21 بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 تموز/ يوليو 2003

22 المادة 4: الحق في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين
1 - لكل امرأة الحق في احترام حياتها وأمانها الشخصي. ويتعين حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
2 - على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للقيام بما يلي:
(ي) ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام ، في البلدان التي مازالت تطبقها، على الحوامل والمرضعات؛

2 - 4 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحماية الحق في الحياة دون إلغاء عقوبة الإعدام

لقد اعتُمِد هذا الميثاق في نسخته الحديثة من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 مايو/ أيار 2004.

ولم يلغ الميثاق العربي عقوبة الاعدام واكتفى بحماية الحق في الحياة مع ترك إمكانية الحكم بالإعدام في الجنايات البالغة الخطورة ومنع الحكم بالإعدام على الأطفال وعدم تنفيذ هذا الحكم على النساء الحوامل أو المرضعات [23] .

وهكذا نلاحظ في المنطقتين العربية والأفريقية غياب البروتوكولات الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام مثل ما هو موجود على المستوى الدولي والأوروبي والأمريكي وعدم مراجعة النصوص في اتجاه إلغاء هذه العقوبة والإبقاء عليها على مستوى التشريعات المحلية رغم كل الحملات التي تنظمها منظمات المجتمع المدني باستمرار وحرصها على إلغاء عقوبة الاعدام حفاظا على كرامة الإنسان وحقه في الحياة.

3 - القانون المقارن

وفق منظمة العفو الدولية [24] : سنة 2018

- 106 دول لم تعد تسمح قانونا بتطبيق عقوبة الإعدام،
- 7 دول تسمح بعقوبة الإعدام في بعض الجرائم الخطيرة فقط في ظروف استثنائية مثل زمن الحرب،
- 29 دولة يسمح فيها القانون بتطبيق عقوبة الإعدام، ولكنها لم تطبقها لعشر سنوات على الأقل وهناك التزام بعدم تطبيقها،
- 56 دولة تُبقي على القوانين التي تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام وهي إما طبقت العقوبة أو لم تصدر إعلانا رسميا بعدم تطبيقها.

23 المادة 5

-1 الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

-2 يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

المادة 6

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحقّ في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

المادة 7

-1 لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

-2 لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلّب مصلحة الرضيع.

24 شمل تقرير منظمة العفو 5 دول ليست أعضاء في الأمم المتحدة.

وتصنف هذه الدول كما يلي:

- دول قامت بإلغاء كامل لعقوبة الإعدام مؤخرا.
- دول ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة إلى القاصرين.
- دول ألغت عقوبة الإعدام لجرائم الحق العام.
- دول أوقفت العمل بعقوبة الإعدام.
- دول لا تزال تنفّذ عقوبة الإعدام.

ومن بين البلدان الصناعية، لا تزال أربعة بلدان فقط تطبق عقوبة الإعدام: الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وسنغافورة وتايوان.

الغاء كامل لعقوبة الاعدام:

سورينام (2015) وناورو (2016) وبنين (2016)، ومنغوليا (2017)

ألغت التشاد عقوبة الإعدام في عام 2014، لكنها أعادت تطبيقها بسبب أعمال الإرهاب في عام 2015 وأعادت ألغاءها في عام 2020

الجمهورية الدومينيكية وهايتي، اللّتان كانتا قد ألغتاها في عامي 1966 و1987 على التوالي.

صدر في بوركينا فاسو قانون عقوبات جديد يلغي عقوبة الإعدام من بين جملة العقوبات الأخرى المنصوص عليها (2018.06.04)

الدول العربية لم تلغ عقوبة الاعدام باستثناء جيبوتي ودولة فلسطين.

قائمة الدول التي الغت عقوبة الاعدام:

جنوب أفريقيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وبلجيكا، وبوتان، وبوليفيا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وبوروندي، وكمبوديا، وكندا، وكابو فيردي، وقبرص، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، والدانمرك، وجيبوتي، وإكوادور، وإسبانيا، وإستونيا، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وغابون، وجورجيا، واليونان، وغينيا - بيساو، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وجزر كوك، وجزر مارشال، وجزر سليمان، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وقيرغيزستان، وكيريباس، وكوسوفو، ولاتفيا، وليختنشتاين، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومقدونيا، ومدغشقر، ومالطة، وموريشيوس، والمكسيك، وميكرونيزيا، ومولدوفا، وموناكو، والجبل الأسود، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوي، والنرويج، ونيوزيلندا، وأوزبكستان، وبالاو، وبنما، وباراغواي، وهولندا، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، والمملكة المتحدة، ورواندا، وسان مارينو، والكرسي الرسولي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وصربيا، وسيشيل، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وتيمور - ليشتي، وتوغو، وتركانستان، وتركيا، وتوفالو، وأوكرانيا، وأوروغواي، وفانواتو، وفنزويلا.

الدول التي ألغت عقوبة الإعدام لجرائم الحق العام:

البرازيل، وشيلي، وإسرائيل، وكازاخستان، وبيرو، والسلفادور.

الدول التي أوقفت العمل بعقوبة الإعدام هي:

الجزائر، وبنن، وبروني، وبوركينا فاسو، وبورما، والكاميرون، والكونغو (برازافيل)، وكوريا الجنوبية، وإريتريا، وغانا، وغرينادا، وكينيا، ولاو، وليبريا، وملاوي، ومليف، ومالي، والمغرب، وموريتانيا، ومنغوليا، وناورو، والنيجر، وبابوا غينيا الجديدة، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وروسيا، وسيراليون، وسري لانكا، وسورينام، وسوازيلند، وطاجيكستان، وتنزانيا، وتونغا، وتونس، وزامبيا.

الدول التي لا تزال تنفّذ عقوبة الإعدام هي:

أفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، والمملكة العربية السعودية، وجزر البهاما، والبحرين، وبنغلاديش، وبربادوس، وبليز، وبيلاروس، وبوتسوانا، والصين، وجزر القَمر، وكوريا الشمالية، وكوبا، ودومينيكا، ومصر، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وإثيوبيا، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغيانا، والهند، وإندونيسيا، والعراق، وإيران، وجامايكا، واليابان، والأردن، والكويت، وليسوتو، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، ونيجيريا، وعُمان، وأوغندا، وباكستان، وقطر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسانت لوسيا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسنغافورة، والصومال، والسودان، وجنوب السودان، وسورية، وتايوان، وتشاد، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وفيتنام، واليمن، وزمبابوي.

الجزء الثاني :
التوجهات العامة لعقوبة الإعدام في القانون التونسي

التوجهات العامة لعقوبة الإعدام في القانون التونسي

بالنظر في مجموع النصوص التونسية المتعلقة بعقوبة الإعدام وبالحق في الحياة نلاحظ أنّ الأمر يغلب عليه التذبذب وعدم الوضوح في ما يتعلّق بالتوجه العام الناتج عن الافتقار إلى سياسة جزائية واضحة في هذا المجال:

1 – اقرار الدستور للحق في الحياة دونما الغاء صريح لعقوبة الاعدام:

لقد أقرّ الدستور التونسي في الفصل 22 منه قداسة الحق في الحياة وجعل من الحد منه ممكنا ولكن «في حالات قصوى يضبطها القانون». وهو ما يترك المجال مفتوحا أمام إمكانية الإبقاء على «عقوبة الإعدام». إلا أن الدستور يشترط توفر حالات قصوى يتوجب على القانون ممثّلا في «السلطة التشريعية» تحديدُها وبيانُ ما المقصود بالحالات القصوى. ولا شكَّ أنَّ هذا التوجُّه الدستوري وإن لم يُنْهِ تماما عقوبة الإعدام بإلغائها بصفة صريحة إلا أنّه يعبّر عن رغبة واضحة في الحدّ منها وتقييدها.

2 – نصوص قانونية سابقة لدستور 2014 تتوسع كثيرا في عقوبة الاعدام:

إن المجلة الجزائية الصادرة سنة 1913 ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والمجلة التأديبية والجزائية البحرية والقانون المتعلق بالسكك الحديدية... يتوسع جميعُها كثيرا في الأفعال التي تستوجب عقوبة الإعدام، لتبلغ في عديد الحالات مواضع غير منطقية تماما. والأمثلة على ذلك عديدة مما يؤدي إلى وجود أكثر من 143 فعلا يمكن أن تصدر بشأنه عقوبة الإعدام. هذا التوسع الكبير كانت تبرّره بعض العناصر اهمها:

- صدور المجلة الجزائية في الفترة الاستعمارية وكانت الوسيلة القانونية المستعملة من قبل سلطات الحماية الفرنسية قصد ردع وترهيب أيّة محاولة للتعبير عن رفض الاستعمار ومقاومته، ثمّ تتالي التوسع في الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام بعد الاستقلال انطلاقا من ستينات القرن العشرين مع بداية تركيز النظام الاستبدادي والذي عمل أيضا على التخويف والترهيب استنادا إلى المنظومة الجزائية.

- تدعيم عقوبة الإعدام أيضا مع وجود أحداث اجتماعية تفاعل معها المجتمع والرأي العام ودفعت بالسلطة إلى تنقيح المجلة الجزائية وإضافة عقوبة الإعدام لمعاقبة أفعال من قبيل اغتصاب الأطفال.

3 – تطوّر التوجه التشريعي انطلاقا من سنة 1989:

بعد إقرار تونس اختياريا عدم تنفيذ عقوبة الإعدام كانت النصوص القانونية الصادرة انطلاقا من سنة 1989 لا تنص على عقوبة الإعدام ومنها قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2003. ذلك القانون الذي رغم أنّه قد توسع كثيرا في تعريف جريمة الإرهاب إلا أنه لم يقرّ عقوبة الإعدام لأي فعل من الأفعال المنصوص عليها تحت الأفعال الإرهابية. إلا أن هذا التوجه لم يتدعم كثيرا، خصوصا أنّه لم يتم تعديل المجلة الجزائية في اتجاه إلغاء الأفعال الموجبة لعقوبة الإعدام أو التقليل منها على الأقلّ.

4 – دستور 2014 وتأثيره على اقرار عقوبة الاعدام:

إن ما نلاحظه بعد صدور دستور 2014 هو شبه توجه تشريعي نحو قراءة ضيقة للفصل 22 وذلك بالإبقاء على عقوبة الإعدام ولكن مع محاولة حصرها في «الحالات القصوى». وبالنظر في التشريعات الصادرة بعد 2014، نلاحظ أن أوّل قانون أقر عقوبة الإعدام وأكدّها هو قانون 7 اوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الذي أقر عقوبة الإعدام في الحالات التي يكون فيها العمل الإرهابي قد أدى إلى الموت. وهو ما تأكد مع تنقيح هذا القانون في 2019 بموجب القانون عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 والمتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وإتمامه.

هذه القراءة للحالات القصوى (أي الحالات التي ينجرّ عنها الموت) نجد أنها قد تأكّدت مع صدور نصوص قانونية نقحت بعض فصول المجلة الجزائية. ذلك أن قانون 3 أوت / أغسطس 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص وقانون 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة كانا قد عمدا إلى التخفيض من عديد العقوبات المتضمّنة للإعدام وتعويضها بعقوبات سالبة للحرية سواء لبقية العمر أو لمدة 20 سنة.

وبالنظر في هذه العقوبات نلاحظ أنها لا تُسَلَّط على أفعال أدت إلى الموت، وهو ما يؤكد التوجه الدستوري الذي كرسه الفصل 22 من الدستور نحو الإبقاء على عقوبة الإعدام في «الحالات القصوى»، أي الحالات التي ينجرّ عنها موت. وهذه القراءة للفصل 22 من الدستور من شأنها، إن تواصلت، أن تخفف من الحالات التي يمكن أن تصدر بشأنها عقوبة الإعدام دونما إلغائها. وهو ما يتعارض مع دستور 2014 من ناحية ومع انخراط تونس اختياريا في عدم تطبيق هذه العقوبة منذ 1991 والذي من المفترض أن يؤدي منطقا او منطقيا إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

عقوبة الإعدام وهيئات الأمم المتحدة
عند دراسة تقارير الدولة التونسية

1 . **مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة :** الاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة تنطوي على استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات. تونس خضعت للاستعراض الدوري الشامل 3 مرات: المرة الأولى سنة 2008، المرة الثانية سنة 2012 والمرة الثالثة سنة 2017.

توصيات مجلس حقوق الإنسان بعد دراسة تقرير تونس : الأمم المتحدةA / HRC/36/5
تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل تونس.11 جويلية 2017. نظرت تونس في التوصيات التي تم التقدم بها أثناء الحوار التفاعلي الواردة ادناه واحاطت بها علما :
-127 15 إلى -19 التصديق على البروتوكول الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لهدف إلغاء عقوبة الإعدام (توقو، سلوفانيا، والجبل الأسود)

-127 20 إلى -28-النظر في إلغاء عقوبة الإعدام(ناميبيا، موزنبيق، أستراليا، النمسا، اسبانيا، فرنسا، البرتقال، اسلندا)-29-127 إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور (لوكسنبورق)

2 . **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. دراسة التقرير الدوري السادس لتونس حول تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.**2020 .**توصيات اللجنة :**
-CCPR/C/TUN/CO/6.24-4-2020ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الإجراءات التالية :

(أ) حصر الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في أخطر الجرائم التي تنطوي على القتل العمد، وفقاً للفقرة 2 من المادة 6 من العهد؛
(ب) تخفيف الأحكام الصادرة على المحكوم عليهم حالياً بالإعدام إلى أحكام بالسجن؛
(ج) ضمان إلغاء عقوبة الإعدام عن طريق تدابير التوعية العامة من أجل إلغائها؛
(د) النظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

الجزء الثالث :

لماذا يتوجب إلغاء عقوبة الإعدام؟

ما الذي يوجب إلغاء عقوبة الإعدام؟

هل يمكن لمجموعة مهما كانت وبأي حجة كانت أن تقرّر وتنفّذ قتل إنسان أيّا كان وضعه وأيّا كان جرمه؟
إن عقوبة الإعدام تطرح تساؤلات كثيرة حول من له الحق في وضع حدّ نهائي لحق إنساني أساسي ألا وهو «الحق في الحياة» كما تفرض التّساؤل حول العلاقات داخل الدولة، وحول مكونات وضوابط العقد الاجتماعي والسياسي، الذي يربط الأفراد والمجموعات بالمؤسسات، وحول علاقة الحق في الحياة بمنظومة حقوق الإنسان وعلاقة عقوبة الإعدام بمناخ الحرّية وانعدامها وعلاقة عقوبة الإعدام بالمنظومات الدكتاتورية... وأخيرا قيمة الحرّيات والحقوق إذا ما انعدم الحق في الحياة.
إن الجدل والنقاش حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة، عاشته وتعيشه أغلب بلدان العالم وانخرط فيه المفكرّون والباحثون الذين أسهموا في تقديم تصورات وأفكار مكنت من إثراء عناصر المناصرة والمرافعات التي شهدتها ساحات الفكر والمرافعات أمام المحاكم والمناصرة لتغيير النظم القانونية والجزائية بُغية إبطال هذه العقوبة وإلغائها.

1. الحجج العامة/ المشتركة لإلغاء عقوبة الإعدام

قضية عقوبة الإعدام قضية جدلية ومثلت على الدوام محورا لمناظرات ساخنة بين مؤيد ومعارض وإن كانت الدائرة تتسع سنة بعد أخرى لفائدة المعارضين سواء أكانوا أفرادا أم دولا [25].

1.1. دوافع حملات المنظمات الحقوقية ضد عقوبة الإعدام

نظمت العديد من المنظمات الحقوقية في العالم حملات تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وفي هذا السّياق قدمت مجموعة من الدوافع التي تبرر مثل هذه الحملات.
من بين هذه المنظمات الحقوقية يمكن أن نذكر:
- التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام [26]
يضم التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام أكثر من 150 منظمة غير حكومية ونقابات محامين وجماعات محلية ونقابات عمال وقد وُلِد هذا التحالف في روما بتاريخ 13 أيار /ماي 2002 وكان تأسيسه نتيجة لالتزام الموقعين على الإعلان الختامي للمؤتمر العالمي الأول لمناهضة عقوبة الإعدام، الذي نظمته الجمعية الفرنسية «معا ضد عقوبة الإعدام» في حزيران / جوان 2001 بستراسبورغ.

25 سعيد ناشيد لماذا نناهض عقوبة الإعدام؟ صحيفة العرب الثلاثاء 2017/08/08
26 http://www.worldcoalition.org/ar/Presentation.html

ويهدف التحالف العالمي إلى تعزيز البعد الدولي للنضال ضد عقوبة الإعدام. وهدفه النهائي يتمثل في الحصول على الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام ولتحقيق ذلك، يشجع التحالف على الإلغاء النهائي للنّطق بأحكام الإعدام وتنفيذها أينما كانت عقوبة الإعدام سارية المفعول. ويسعى التحالف العالمي في البعض من الدول، إلى الحصول على التخفيض في تطبيق عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء هذه العقوبة.

- منظمة «أكات» [27]

لقد قدمت منظمة «أكات» اِثني عشر (12) سببا من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. وتتمثل هذه الأسباب في كون:

1 - الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان،

2 -عقوبة الإعدام هي عقوبة قاسية ولاإنسانية ومهينة،

3 - عقوبة الإعدام ترجع إلى الانتقام أكثر منها الى العدالة،

4 - عقوبة الإعدام عقوبة لا رجعة فيها ويمكن أن تسلط على أبرياء،

5 - عقوبة الإعدام لا تسمح بمراجعة الحكم،

6 - عقوبة الإعدام هي عقوبة تمييزية تستهدف خصوصا الفئات الهشة،

7 - عقوبة الإعدام تبدو كأنها عقاب جريمة بجريمة،

8 - بإمكان الدولة إبعاد المجرمين أو عزلهم عوض إعدامهم،

9 - هي عقوبة غير رادعة،

10 - هي وسيلة تستعملها خصوصا الدولُ الاستبدادية،

11 - خارطة الدولة التي ألغت عقوبة الإعدام تتطابق مع قائمة الدول الديمقراطية،

12 - يشجع القانون الدولي جميع الدول على إلغاء عقوبة الإعدام.

- منظمة «أسبم» ECPM (معا من أجل إلغاء عقوبة الإعدام) [28]

إضافة إلى كل هذه الأسباب ترى منظمة «أسبم» ECPM أن عقوبة الإعدام لا تحمي الناس وهي عقوبة تسلط على جميع الناس وليس على المتهمين بالقتل فقط.

كما أنّها تمثل إنكارا لفكرة إعادة إدماج المتهمين بارتكاب جرائم وتخلق ضحايا جددا ألا وهي عائلات المحكوم عليهم بالإعدام.

27 https://www.acatfrance.fr/peine-de-mort/12-raisons-contre

28 http://preprod.ecpm.org/wp-content/uploads/Flyer-Pourquoi-la-peine-de-mort-ne-vous-prot%C3%A8ge-t-elle-pas.pdf

2.1. المستندات الأساسية لإلغاء عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام تمثل زجرا في النفس: التخويف و الترهيب النفسي

يستند المؤيدون لفكرة الإبقاء على مثل هذه الأحكام إلى أن عقوبة الإعدام تسبّب زجرا وترْهيبًا في النفس أكثر من غيرها من العقوبات الأخرى خشية سلب الحق في الحياة. فقساوة هذه العقوبة تخلق في نفس الشخص الذي يفكر في الجريمة كثيرا من الخوف والرهبة تجعله يعدل عنها. وهكذا، فالإبقاء على هذه العقوبة في نظرهم هو ردع للجناة والمجرمين ممّا يجعلها وسيلة فعالة لمنع الإقدام على الجريمة. ومن هذا المنطلق، فهي أداة لحماية المنفعة العامة، ولعلها حجّتهم الأساسية.

ويردُّ المعارضون بأنّ جرائم القتل، وهي أكثر الجرائم التي يُحكَمَ على مرتكبيها بالإعدام، تحدث في معظم الأحيان في لحظات انفعال عندما تتغلب العواطف والغرائز البدائية الهائجة على الصواب والعقل. وقد ترتكب أيضا تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو في لحظات ذعر عندما يفاجأ مرتكبوها أثناء السرقة أو النشل مثلا. بل إنَّ بعض الذين يقترفون مثل هذا الجرائم مصابون بأمراض عقلية. وفي كل هذه الحالات لا ينتظر أن يردع الخوف من عقوبة الإعدام من ارتكاب الجريمة. وهناك نسب كبيرة من القتلة يكونون متوترين وقت الإقدام على الجريمة إلى درجة تجعلهم غير مكترثين تماما بالعواقب التي قد تنزل بهم.

وحسب إحصائيات كثيرة فإن تطبيق عقوبة الإعدام لم يؤد بالضرورة إلى تخفيف حدة الجريمة. فكم من دولة زادت فيها الجرائم رغم أنها تنفذ العقوبة بصرامة. فازدياد نسبة الإجرام أو تقلصها يرجعان إلى جملة عوامل وظروف شخصية واجتماعية لا صلة لها بتطبيق عقوبة الإعدام من عدمه[29].

ثم إن الحجة التي يتذرع بها المنادون بالإبقاء على هذه العقوبة من أنها رادعة للإرهابيين يردّ عليها المعارضون للإعدام بأنه لا يوجد ما يثبت أن عقوبة الإعدام هي عقوبة رادعة للإرهابيين. بل بالعكس فقد ذكر المسؤولون في مكافحة الجرائم السياسية والإرهاب أكثر من مرة أن عقوبة الإعدام قد تأتي بنتائج عكسية حيث أنها تؤدي بمنفذي العمليات الإرهابية إلى الاستبسال حتى الموت الذي هو عندهم ممر إلى عالم أفضل.

عقوبة الإعدام لا ترمي الى اصلاح المحكوم عليه وتأهيله

كما يرى المعارضون أنّه إذا كان الهدف من العقوبة هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا فإن عقوبة الإعدام لا تحقق هذا الهدف من العقاب بما أن الجاني لم يعد موجودا.

وإذا كان الغرض من الإعدام هو إبعاد الجاني عن المجتمع فيمكن تحقيق هذه الغاية بتسليط عقوبة أخرى بديلة. فلدى الدولة وسائل كثيرة بديلة عن عقوبة الإعدام وتستطيع من خلالها تحقيق الأمن الاجتماعي والحفاظ على البنيان السليم للمجتمع مثل السجن لمدة طويلة. فلماذا تخشى الدولة من الجاني المجرم ما دام هذا الجاني قد أصبح تحت سيطرتها وفي قبضتها.

---

29 منى شمص.عقوبة الإعدام في العالم العربي. النشطاء والحجج والآفاق. التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام. 2008 www.worldcoalition.org

عقوبة الإعدام لا تمكن من اصلاح آثار العقوبة اذا ثبتت براءة المحكوم عليه

ومن حجج المعارضين أنّه لا يمكن إصلاح آثار هذه العقوبة إذا ثبتت بعد تنفيذها براءة المحكوم عليه. فمن المعروف أن هامش الخطأ القضائي موجود في كل الحالات مهما بلغت كفاءة المؤسسة القضائية ونزاهتها. وحين تظهر معطيات جديدة يجب أن يعاد من جديد فتح ملف المحاكمة. لكن في حالة الإعدام سيكون ظهور أيّة معطيات جديدة بلا جدوى. ومن الأمثلة الصارخة على ذلك حالة شهدتها الأردن سنة 2005 إذ تم تنفيذ حكم بالإعدام على المدعو زهير الخطيب بتهمة القتل وبعد خمس سنوات تم إعدام شخص آخر لنفس الجريمة. من هنا تأتي خطورة العقوبة على المتهمين حيث لا رجوع فيها بعد تنفيذها إذا اتضح فيما بعد أن الحكم بها كان مؤسسا على خطأ أو مؤيدات باطلة .

علاقة عقوبة الإعدام بالاستبداد:

ترتبط عقوبة الإعدام عادة بالأنظمة الاستبدادية والمعادية للحريات. فكلّما كان النظام استبداديا كانت عقوبة الإعدام حاضرة من ناحية وواسعة على مستوى مجال تطبيقها. فالمفهوم الاستبدادي للسلطة يجعلها تقر عقوبة الإعدام وتوسع فيها، وهي آلية للترهيب والتخويف خصوصا بشمول مجال انطباقها لما يعرف بالجرائم السياسية، والخيانة العظمى، والتخابر مع أجنبي وتشويه صورة البلاد والنظام والإضرار بالمصالح العليا للبلاد وغيرها من الجرائم التي يمكن أن تستعمل لتخويف الخصوم السياسيين وترهيبهم وضرب عديد الحريات: الرأي، والتعبير، والتفكير... وفي هذا السياق يحتج المعارضون للعقوبة خصوصا في الدول العربية بأنه غالبا ما تستعمل عقوبة الإعدام في إسكات صوت المعارضين وإلجامهم. فقد اعترف على سبيل المثال وزير الدفاع السابق في سوريا مصطفى طلاس بأنه أعطى في الثمانينات موافقته على إعدام 150 معارضا سياسيا شنقا ودون إبلاغ عائلات المتهمين بمصير أبنائهم[30] . وما يحدث في مصر في هذه السنوات الأخيرة من إعدامات لتصفية المعارضين لنظام الحكم خير دليل على ذلك.

عقوبة الإعدام تصدر غالبا من قبل المحاكم الاستثنائية

يضيف المعارضون للعقوبة في الدول العربية أن لأغلب هذه الدول نظاما قضائيًا موازيا تضطلع به محاكم استثنائية مثل محاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكرية التي تنظر في الجرائم التي يمكن أن يكون عقابها الإعدام. وتستغل هذه الدول إعلان حالة الطوارئ للُّجوء إلى هذه المحاكم. ومن الشائع أن هذه المحاكم لا تراعي المعايير الدولية التي تؤكد حق كل فرد في أن يحاكم أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة. وعادة ما يحرم المتهمون من الحقوق التي يكفلها لهم القانون الجزائي والذي تطبقه المحاكم العادية. وقد تتسم المحاكمات بالعجلة أو حتى أنها تجري في غياب المتهم أو في غياب لسان الدفاع وتصدر الأحكام في جلسات مغلقة[31] . وفي نظر المعارضين فإن محاربة الارهاب أصبحت ذريعة يستغلها الحكام لتعزيز سلطاتهم أكثر من أي شيء آخر[32].

30 منى شمص. عقوبة الإعدام في العالم العربي. النشطاء والحجج والآفاق. التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام. المرجع المذكورص.32. www.worldcoalition.org

31 تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية عن عقوبة الإعدام التابعة للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في مصر. نيسان / أفريل 2005.

32 أقرت قطرمنذ سنة 2004 قانونا لمكافحة الإرهاب يعاقب بالإعدام كل من يرتكب جريمة قتل في إطار الأعمال الإرهابية.

عقوبة الإعدام تسلط على جميع أنواع الجرائم وتنفذ حتى على أفعال تندرج ضمن الحريات الفردية

من حجج المعارضين للعقوبة أيضا أنّ كثيرا من الدول العربية تنفذ حكم الإعدام على أفعال تندرج ضمن الحريات الفردية كالمعارضة السياسية وانتقاد الحاكم والحب والجنس والإلحاد وما إلى ذلك... ففي السعودية مثلا يعاقب بالإعدام أشخاص بسبب ميولهم الجنسي أو بسبب ارتكاب «فعل الفاحشة». ففي سنة 2019 أعلنت وزارة الداخلية السعودية تنفيذ حكم القتل تعزيرا بحق رجل أمن «فعل الفاحشة» بشخص اقتاده إلى مركز الأمن الذي يعمل فيه خلال وقت دوامه[33] .

عقوبة الإعدام إهانة للكرامة البشريّة ولا ترتقي الى دولة القانون[34].

في الإبقاء على عقوبة الإعدام، إقرار بانتهاك الحق في الحياة وسائر حقوق الإنسان بما أن مقاربة حقوق الإنسان تقوم على كونيّة هذه الحقوق وترابطها وعدم تجزئتها. فكل مسٍّ بحق من هذه الحقوق يعتبر مسا وتقييدا للحقوق جميعها وعدم احترام مدنية الدولة التي أقرها الفصل الثاني من الدستور التونسي بتأكيده أنّ: «تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون. لا يجوز تعديل هذا الفصل».

ودولة القانون تتأسس على مجموع المؤسسات التي تنتقل فيها السلطة بصفة ديمقراطية والتي تعترف وتضمن قانونيا للأفراد جميع حقوقهم الإنسانية على أساس المساواة وعدم التمييز والكرامة الإنسانيّة. وهي الدولة التي تخضع في جميع مظاهر نشاطها لأحكام القانون وتتقيد بها، أي أن جميع سلطات الدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، لا يمكنها أن تتصرف إلا في حدود أحكام القانون. أما فيما يخصّ عقوبة الإعدام فإنّ دولة القانون هي الدولة التي تحترم الحق في الحياة والحق في احترام كرامة الإنسان وحرمته كما نص عليهما الفصل 23 من الدستور.

ثمّ إنّ عقوبة الإعدام تتجاهل المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتتناقض معها. لذا فإلغاؤها سيساهم في إعادة الاعتبار إلى الكرامة الإنسانية وسينهض بدور رائد في التطور التدريجي لمنظومة حقوق الإنسان وخصوصا في تدعيم الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية [35] .

---

33 https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2019/04/04/saudi-death-police-officer-penalty

34 La peine de mort est indigne d'un Etat de droit. C'est un aveu d'échec de la politique criminelle d'un Etat. « Une bonne politique sociale est la meilleure politique criminelle », VON LISZT Wilfried. Cité par Zoundi. Droits de l'Homme : pourquoi la peine de mort doit être abolie, 7 octobre 2016. http://lepays.bf/droit-de-lhomme-peine-de-mort-etre-abolie/ wilzoundi@yahoo.fr

35 Adrien Donneaud . Peine de mort et Droits de l'Homme entre enjeu géopolitique et impératif éthique. Dans Études sur la mort 2012/1 (n° 141), pages 9 à 24 : Les arguments en faveur d'une abolition universelle et permanente de la peine de mort ne manquent pas. Premièrement, la peine capitale est incompatible avec les critères reconnus des Droits de l'Homme et de la dignité humaine : par conséquent, elle n'a tout simplement pas sa place dans une société démocratique dotée d'un système pénal civilisé. Éradiquer la peine de mort contribue ainsi à la valorisation de la dignité humaine et au développement progressif des Droits de l'Homme (car ce châtiment est antinomique à toute culture politique attachée aux Droits fondamentaux, tels que le Droit à la vie et le Droit à la dignité). Deuxièmement, l'opinion de partisans de la peine de mort repose sur des informations fausses et / ou sur des présupposés erronés. Par exemple, on prétend qu'elle constitue une mesure efficace pour faire baisser la criminalité. Or, cet argument a été contredit par de nombreuses études : comme le rappelle Hans Christian Krüger, ancien secrétaire général adjoint du Conseil de l'Europe, « l'effet soi-disant "dissuasif" de la peine de mort est une illusion, qu'il convient de présenter comme telle. » (Krüger, 2004, p.97). Ensuite, on prétend que la peine de mort est un dispositif indispensable dans la lutte contre le crime international organisé. En réalité, sa simple existence génère de forts obstacles à la coopération internationale, tant au niveau géopolitique qu'au niveau diplomatique (pensons notamment aux difficultés auxquelles se heurtent les pays qui imposent encore la peine de mort lors de demandes d'extradition de criminels résidant dans des pays ayant aboli un tel châtiment). Si on s'en tient à l'argument bassement matériel selon lequel le recours à la peine de mort est moins coûteux que l'emprisonnement à vie, on se trompe encore. En effet, des études ont démontré récemment qu'aux États-Unis, en moyenne, une condamnation à mort coûte au contribuable entre 1 et 3 millions de dollars contre 500,000 dollars pour un emprisonnement à perpétuité (Hands Off Cain, 2011).

عقوبة الإعدام والحرمة الجسدية والمعنوية للإفراد :

تقدم عقوبة الإعدام على أنها العقاب الذي يختصر عذابات المحكوم عليه ولا تؤدي إلى إحساسه بالألم وبالعذاب لمدة عشرات السنوات أو مدى الحياة إذا لم يحكم عليه بالإعدام بل اقتصر الأمر على السجن لمدة طويلة جدا. هذا التسويق لعقوبة الإعدام ينتفي لسببين: أولهما أنه لم تعد أغلب دول العالم (باستثناء بعض الدول الإسلامية) تمارس العقوبات الجسدية كالجلد والرجم وقطع الأعضاء... إلا أنّ عديد الدول لا تزال تقر عقوبة الإعدام. فإذا كان رفض العقوبات الجسدية مؤسسا على مبدأ عدم المساس بالحرمة الجسدية للأشخاص لأن في ذلك انتهاكا لها فكيف نُبقي على العقاب الذي يمثل أكثر العقوبات مسّا بهذه الحرمة. ذلك أنه لا يمسّ الجسد فقط أو جزءا منه فحسب، بل إنّه ينفي وجوده تماما ! ثم إن عقوبة الإعدام سواء صدرت ونفذت أو صدرت ولم تنفذ تحتوي على تعذيب مادي ومعنوي للشخص المحكوم بالإعدام.

ففي فترة انتظار تنفيذ الحكم (التي قد تطول عشرات السنوات) يكون المحكوم ضحية لتعذيب معنوي / نفسي شديد عند تنفيذ العقوبة. ومهما كانت الوسيلة فإن التعذيب المادي والمعنوي يظلاّن حاضرين!

في هذا الإطار اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن انتظار الشخص لتنفيذ عقوبة الإعدام لمدة قد تتجاوز عشرات السنوات فيه تعذيب ومعاملة قاسية ومهينة له (قرار Soering 7 جويلية 1989) والذي تأكد مع قرار Ocalan في 12 مارس / آذار 2003 الذي أقرت فيه المحكمة أن عقوبة الإعدام والتي تجسد معاملة قاسية ومهنية، تتعارض مع الفصل 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتكون بذلك عقوبة غير مقبولة ولا يمكن الإذن بها بموجب هذا الفصل.

عقوبة الإعدام والحق في الحياة باعتباره حقا طبيعيّا:

لا شكّ أنّ إقرار الحق في الحياة أمر مفروغ منه باعتباره أوّل الحقوق وبسبب ارتباطه بمفهوم الحقوق الطبيعية، وهي تلك الحقوق التي تلتصق بالإنسان ولا تحتاج إلى أن يتم إقرارها بل إنّه يُمنع حرمانه منها لأن الإنسان لا يكون إنسانا بدون هذه الحقوق. فنظرية الحقوق الطبيعية تنبني أساسا على أن الحقوق الطبيعية هي حقوق سابقة للسلطة وللقانون الوضعي. وهذا لا ينفي عنها صبغة القانون لأن القانون الطبيعي ليس إلاّ قانونا أمّا الحقوق الطبيعية فهي مرتبطة بالطبيعة البشرية. بل هي التي تجعل من الإنسان إنسانا، إذ الحقوق الطبيعية هي أساس الإنسانية.

إن الحقوق الطبيعية مفروض احترامها وتقديمها على القواعد القانونية وعلى السلطات، ولذا ينبغي على القوانين الوضعية أن تحترم هذه الحقوق وأن تؤكدها، وتكون السلطات ملزمة بالتقيد بهذه الحقوق. فالحقوق الطبيعية هي التي تحدّ من صلاحيات السلطة ونفوذها وليس العكس. فوجود السلطة وشرعيتها تكمنان في حماية هذه الحقوق الطبيعية وإنفاذها وتكريسها.

وغنيٌّ عن البيان أنّ الاعتداء على هذه الحقوق وتقييدها وحتى نفيها من قبل السلطة لا يعني انتفاءها، إذ ليس للمجموعة أن تنفي هذه الحقوق التي لا تحتاج إلى إقرار حتى توجد وتنفذ بل إنها قائمة حتى في غياب أي نص قانوني يقرّها، أو أي تفعيل قضائي لها.

هذا التمشي الفكري أكده القاضي التونسي عندما عرضت عليه قضية في 2013 تتعلق بالحق في السفر، بينما كان الدستور التونسي لسنة 1959 قد أُلغِيَ منذ 16 ديسمبر / كانون الأوّل 2011 وطُرح التساؤلُ هل أن غياب الدستور يجعل من الحريات والحقوق التي كانت مضمّنة فيه غير موجودة؟ فكانت إجابة القاضي واضحة: «حقوق الإنسان وحرياته غير قابلة للإلغاء بطبيعتها». (حكم استعجالي لمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 5 فيفري / شباط 2013).

هذه المقاربة التي تجعل من الحقوق الإنسانية حقوقا طبيعية لصيقة بالإنسان. وهو لا يكون إنسانا بدونها. وقد تجلّى أبرز تكريس لها في «إعلان حقوق الإنسان والمواطن» لسنة 1789 الذي صدر بعد الثورة الفرنسية والذي نصّ صراحة على أنّه: «يولد الناس أحرارا ومتساوين في الحقوق والحريات وأن حقوقهم تلك مقدّسة وغير قابلة للتحديد».

ويندرج الحق في الحياة ضمن هذه المنظومة المتعلقة بالحقوق الطبيعية، ولذا فالحق في الحياة حق طبيعي لصيق بالإنسان إذ لا وجود للإنسان بدون هذا الحق ولا معنى لبقية الحقوق والحريات بدونه. ولذا فإنه لا تحق لأحد مهما كان وللسلطة خصوصا أن تقضي على هذا الحق، لأنها بإقرارها عقوبة الإعدام تنفي تماما الحق الطبيعي الأول.

الحق في الحياة وعقوبة الإعدام ودور السلطة:

إذا كان دور السلطة هو المحافظة على الحقوق الطبيعية للإنسان ولأن السلطة هي مجسّد ومنفّذ للعقد الاجتماعي، فليس لها أن تمنع حقا طبيعيا. إلّا أنّه ولضرورة العيش المشترك تكون الحقوق الطبيعية قابلة للتنظيم وليس للإلغاء. ويكون العقد الاجتماعي/ السياسي (المضمّن عادة في نص الدستور) هو الضامن للحقوق والمبيّن لكيفية ممارستها بتحديد الضوابط المفروضة عليها شرط ألا تَمنَع أو تَلغِيَ هذه الضوابط أصل الحق وجوهره. ولذا فإنه وإن كانت أغلب الحقوق والحريات قابلة للتضييق والتقليص منها لتأمين العيش المشترك فإن أي تحديد من الحق في الحياة هو إلغاء لهذا الحق وليس تقييدا له. فعقوبة الإعدام لا تقيد الحق في الحياة بل تلغيه تماما، وهو ما يتعارض تماما مع دور السلطة الضامنة للحقوق والحريات لا الرافضة لها والملغية لجوهرها.

2. في عدم دستورية عقوبة الإعدام في تونس

ترتكز عقوبة الإعدام في تونس على أسس ثقافية بحتة. وإن انتشرت هذه العقوبة في مختلف دول العالم في القرون الماضية فقد وقع إنهاء العمل بها في عديد من البلدان مع بداية انتشار وتطور الأنظمة الديمقراطية حيث وقع استبدالها بعقوبات بديلة لا تمس من حق الفرد في الحياة.

ولقد كرس دستور 2014 حق الفرد في الحياة في فصله 22 حيث ينص بأن «الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون». ويعتبر الحق في الحياة الحق الوحيد الذي ضمنه الدستور على أنه مقدس ولكنه في نفس الوقت محدد.
وكانت الدولة التونسية صدّقت في هذا الشأن على جملة من المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي خصوصا منها نظام روما الأساسي الذي نلاحظ عدم ملاءمة التشريع الوطني له.
ورغم ذلك فقد تم التنصيص على عقوبة الإعدام في القانون التونسي على مستوى حالات تطبيقها أوعلى مستوى إجراءاتها على الأقل في ستة (6) نصوص قانونية مختلفة وهي مجلة الأحوال الشخصية، والمجلة الجزائية، ومجلة الإجراءات الجزائية، ومجلة حماية الطفل، ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، والمجلة التأديبية والجزائية البحرية، والقانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998 والمتعلق بالسكك الحديدية، وأحدثها، القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

ويطرح التنصيص على عقوبة الإعدام تناقضات على مستوى التشريع وعلى مستوى التطبيق والممارسة. إذ إنه ولئن كانت عقوبة الإعدام مكرسة في القانون التونسي فإن السلطة السياسية التونسية كانت قد التزمت منذ سنة 1989 بوقف تطبيق عقوبة الإعدام إضافة إلى تقيد الدولة التونسية، منذ 1991، بقرار الأمم المتحدة بشأن الوقف الاختياري لعمليات الإعدام.

مما يطرح تساؤلات حول أسباب مواصلةِ وجود هذه العقوبة بل إحيائِها مؤخرا عن طريق قانون الإرهاب في حين أن السير العادي للأشياء يقتضي أن تلغى بعد اتخاذ قرار الوقف الاختياري، خاصة وأنه :
- تم اعتبار «الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة» من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إطار القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر / كانون الأوّل 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية.
- وتم استبدال هذه العقوبة في القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت / أغسطس 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالبشر بعشرين سنة سجنا وتم استبدال هذه العقوبة في القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت / أغسطس 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة بالسجن بقية العمر.

ويفسر هذا بعدم تطور مفهوم العقاب في تونس واعتماد هذه العقوبة باعتبارها حلا يسيرا لا يتطلب التفكير والعمل على إيجاد عقوبات بديلة أقل تطفلا على الحقوق والحريات علما بأن العديد من الحالات أثبتت عدم نجاعة الإعدام باعتباره أقصى عقوبة يمكن تطبيقها في حين أنه يمكن تطبيق عقوبات أنجع كالعقوبات السالبة للحرية لفترة وقتية.

وتتعارض عقوبة الإعدام مع جملة من أحكام دستور 2014، وهي:

2.1 . في تعارض عقوبة الإعدام مع الفصلين 22 و49 من الدستور :

ينص الفصل 22 من الدستور على أن «الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون»، ولا يمكن قراءة هذا الفصل بمعزل عن الفصل 49 الذي ينص على أن «يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك». إذ أنه وإن اتفقنا على أن الحق في الحياة مقدس فإن لهذا الحق ضوابط يقرّها القانون الذي يحكمه في حد ذاته الفصل 49 من الدستور نظرا لأنه يمس في هذه الحالة بحق أساسي ألا وهو حق الفرد في الحياة. ولكن إذا ما قرأنا الفصل 22 قراءة ضيقة نستنتج أن الحق في الحياة هو المبدأ وأن العكس هو الاستثناء.

ويكمن الاستثناء في أن المساس من الحق في الحياة ممكن في الحالات القصوى التي يضبطها القانون وتستوجب «عبارة الحالات القصوى» تأويلا ضيقا على ضوء الفصل 49 من الدستور. إذ أنه عادة عندما يتضمن النص القانوني مبدأ واستثناء، لا يكون نطاق الاستثناء موسعا بل ضيقا وفي حالات محدودة. ولكن، وبالرجوع إلى النظام القانوني التونسي نجد أن عقوبة الإعدام ذكرت صلبه في 170 موضعا بالإضافة إلى أن المشرع أقرها في أكثر من 143 حالة. وهنا يطرح التساؤل حول معنى «الحالات القصوى» إذ تحوَّل مبدأ الحق في الحياة إلى استثناء والاستثناء (الحالات القصوى) إلى مبدأ.

ولهذا، فإنه يعتبر من الضروري قراءة الفصل 22 على ضوء الفصل 49 الذي يضبط القوانين المحددة للحقوق والحريات حتى لا يقع التعدي عليها. ويتضمن الفصل 49 ثلاثة معايير أساسية هي: (أ) عدم المساس من جوهر الحق، و(ب) الضرورة، و(ج) التناسب.

ويجدر هنا التساؤل حول هل أن عقوبة الإعدام تمس من الحق في الحياة أم لا؟

تمس عقوبة الإعدام من جوهر الحق في الحياة بل ومن جوهر جميع الحقوق والحريات المضمَّنة في الدستور. فبوجود الحق في الحياة توجد بقية الحقوق الأخرى وبعدم وجوده تنعدم هذه الحقوق.

وتضرب عقوبة الإعدام بدورها مبدأ التناسب. فهذا المبدأ غائب في معظم حالات الحكم بالإعدام حيث لا نجد تناسبا بين الجريمة والعقوبة. إذ ينص القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت / أغسطس 1998 المتعلق بالسكك الحديدية على سبيل المثال بأنه يعاقب بالإعدام في صورة حدوث وفاة «كل من يتعمد تخريب السكة الحديدية أو إحداث خلل بها أو وضع أشياء أو القيام بأي فعل من شأنه إخراج الأرتال عن السكة» (الفصل 53) و«كل من يتعمد الإضرار أو تشغيل بدون إذن أجهزة منشآت السلامة الخاصة بالسكة» (الفصل 54).

كما تدل المجلة التأديبية والجزائية البحرية على أنه «يعاقب بالإعدام كل ربان أو ضابط يفتك سفينة بالعنف أو بالتحيل»، ويطبق هذا العقاب على كافة أعضاء الطاقم إذا كانت الفعلة مسبوقة أو مصاحبة أو متبوعة بالموت أو بالجرح (الفصل 93). كما «يعاقب بالإعدام كل عضو طاقم سفينة يسلم هذه السفينة إلى العدو» (الفصل 94)، علما وأن المشرع لم يضع تعريفا لمفهوم «العدو». كما أن المجلة العسكرية تضع حق العسكري في الحياة رهين المؤسسة العسكرية. فمن الملاحظ أن عقوبة الإعدام تسلط في عديد الحالات على القاتل وبقطع النظر إن كان على وجه الخطأ أم عمدا. وبالتالي فإن المشرع لم يعتمد مبدأ التدرج في تشديد العقوبة أي أنه انتقل مباشرة من العقوبة الأرق إلى العقوبة القصوى. ومن هذا المنطلق، فإن عدم التناسب بين الجريمة والعقاب في جل هذه الجرائم واضح وجلي.

ويبرز غياب التناسب كذلك من خلال عدم انسجام العقوبة مع الجريمة في المنظومة القانونية ككل إضافة إلى عدم التناسق بين النصوص التشريعية في حد ذاتها. إذ أنه في العديد من التشريعات يمكن أن نجد جرائم أبشع تسلط عليها عقوبات أقل شدة من عقوبة الإعدام.

فهل أن عقوبة الإعدام في هذه الحالات وفي جميع الحالات ضرورية في إطار دولة مدنية ديمقراطية لغاية ردع الأفراد عن القيام بأفعال معينة؟ لقد أثبتت عقوبة الإعدام عدم نجاعتها في ردع عمليات الإخلال بالقانون لذا وقع استبدالها في عدد كبير من البلدان بعقوبات بديلة لا تمس من جوهر الحق في الحياة وتكون أكثر تناسبا مع الجريمة بالخصوص. وحتى في ما يتعلق بالقانون التونسي، إذا ما نظرنا إلى القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت / أغسطس 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالبشر الذي يعوض عقوبات الإعدام والسجن مدى الحياة بعشرين سنة سجنا والتي تعتبر، حسب المشرع الجديد، عقابا كافيا حتى يكفّر الفرد عن أفعاله. كما تتنافى عقوبة الإعدام مع أهداف العقوبة الجزائية التي ترمي من المفروض إلى الردع والإصلاح. ولا يتم الإصلاح إلا بعقوبات لا تحد من حرية الأشخاص إلا بصفة وقتية. في حين أن عقوبة الإعدام تحد من جوهر الحق بصفة نهائية ولا تهدف لإصلاح الفرد وردعه. ولا تعتبر العقوبة ضرورية إلا إذا احترمت الطابع المدني والديمقراطي للدولة.

2.2. في تعارض عقوبة الإعدام مع الفصل 21 من الدستور:

يعتبر الحق في الحياة حقا مقدسا، يتمتع به الجميع دون استثناء، على معنى الفصل 21 من الدستور. إذ ينص هذا الأخير على أن «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم».

وبالتالي، فإن الحق في الحياة حق يتمتع به الجميع دون تمييز، خصوصا باعتبار طابعه المقدس ولأن عقوبة الإعدام، وهي السالبة لحق الإنسان في الحياة، تمس من جوهر الفصل 21 الذي يضمن للجميع نفس الحقوق والحريات دون أي تمييز. في حين أن عقوبة الإعدام تحد نهائيا من الحق في الحياة للبعض وتبقيه للبعض الآخر.

3.2 . في تعارض عقوبة الإعدام مع الفصل 23 من الدستور:

تتعارض عقوبة الإعدام وأحكام الفصل 23 من الدستور الذي ينص على أن «تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي». فعقوبة الإعدام تعتبر عقوبة قروسطية من حيث طرق تنفيذها التي تتميز بالوحشية. ففي تونس مثلا، «ينفذ حكم الإعدام شنقا» حسب الفصل 7 من المجلة الجزائية التونسية. وتمس طريقة التنفيذ هذه - وعقوبة الإعدام بصفة عامة - بكرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وذلك للتعذيب المعنوي (قبل التنفيذ) والمادي (أثناء التنفيذ) الذي تلحقه بالمتهم.

ولجميع هذه الأسباب، فإن عقوبة الإعدام وجميع الفصول القانونية المتضمنة لها في النظام القانوني التونسي تعتبر غير دستورية.

قائمة المصادر والمراجع

Bibliographie sommaire

Bibliographie sommaire

1- Ouvrages

- **Amnesty international.** La peine de mort : dans le monde : quand l'Etat assassine, Les Editions d'Amnesty International, Paris, 1989
- Badinter (R), L'abolition de la peine de mort, Paris, Dalloz, Coll. A savoir, 2007.
- **Bertrand (M),** le droit à la vie dans les jurisprudences constitutionnelles et conventionnelles européennes, Europe des droits, Edition du Conseil de l'Europe, 2005
- **Cario Robert** (sous la direction) La peine de mort au seuil du troisième millénaire : hommage au professeur Antonio Beristain/ le Centre de recherche et d'études en délinquance et inadaptation juvéniles ; Centre de recherche et d'études sur la délinquance et l'inadaptation juvéniles, Criminologie et sciences de l'homme, Toulouse : Eres, 1993
- **Crépon (M) et Manacorda (S)**, La peine de mort. Vers l'abolition absolue? Un dialogue entre juristes, philosophes et cartographes, postface de Robert Badinter, Paris : Éditions rue d'Ulm, 2016, 136 p.
- **Colen , (B.D**), Le Droit à la mort : la tragédie de Karen Ann Quillan, Paris, 1978
- **Gimeno-Cabrera (V)**, Le traitement jurisprudentiel du principe de dignité de la personne humaine, LGDJ, 2005
- **Hennaux, Jean-Marie,** Le droit de l'homme à la vie : de la conception à la naissance, Collection IET, Bruxelles : Éditions de l'Institut d'études théologiques, 1993.
- **Hood (R),** « Pourquoi abolir la peine de mort ? », Peine de mort: Après l'abolition, Strasbourg, Éditions du Conseil de l'Europe, 2004, pp.13-22.
- **Imbert Jean,** La Peine de mort, Que sais-je ?, Paris, P.U.F, 1989
- **Lenoir (N),** Rapport : Aux frontières de la vie, La Documentation française,Paris, 1991

2- Mémoires

- **Ben Adbelbaki Azza,** Le droit à la vie en droit Tunisien, mémoire pour l'obtention du mastère en droit public, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 2016-2017.

- **Fassatoui Walid,** la dignité de la personne humaine, mémoire pour l'obtention de mastère en sciences juridiques fondamentales, Tunis : Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales de Tunis, 2005

- **Marzouk Hamadi,** le droit à la vie en droit tunisien, mémoire pour l'obtention du mastère en droit public et financier, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 2006-2007

3- Articles

- **Badinter (R).,** « Vers l'abolition universelle de la peine de mort », Peine de mort: Après l'abolition, Strasbourg, Éditions du Conseil de l'Europe, (2004), pp.7-12.
- **Bailleul (D.),** « le droit de mourir au nom de la dignité humaine. A propos de la loi relative aux droits des malades et à la fin de la vie », J.C.P, 2005, I, 142.
- **Breillat (D.)**, « l'abolition mondiale de la peine de mort. A propos du deuxième protocole facultatif se rapportant au pacte international relatif aux droits civils et politiques visant à abolir la peine de mort », revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé, 1991,N'2, (pp.261-278)
- **Bertrand (M)**, La vie en droit constitutionnel comparé. Éléments de réflexions sur un droit incertain. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 50 N°4, Octobre-décembre 1998. pp. 1031-1053. http://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1998_num_50_4_1043
- **Cornell Center.** Les femmes face à la peine de mort dans le monde,
Article on the Death Penalty Worldwide et la Coalition mondiale contre la peine de mort. Publié le 10/10/2018. http://www.worldcoalition.org/fr/Global-overview-of-women-facing-the-death-penalty.html

- Conseil de l'Europe, (2002), Rapport explicatif du Protocole n° 13 à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, relatif à l'abolition de la peine de mort en toutes circonstances, Strasbourg, Éditions du Conseil de l'Europe. Disponible sur : http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Reports/Html/187.htm.

- Lepage (A.), Maistre du Chambon (P.), « les paradoxes de la protection pénale de la vie humaine », in. Les droits et le Droit, Mélanges dédiés à Bernard Bouloc, Paris, Dalloz, 2007, (pp.613-650).

- Premont (D),Montant (F). Le droit à la vie quarante ans après l'adoption de la déclaration universelle des droits de l'homme : évolution conceptuelle, normative et jurisprudentielle = Proceedings of the Symposium on The right to life forty years after the adoption of the universal declaration of human rights :

Evolution of the concept, norms and case-law / rédacteurs/, Symposium sur Le droit à la vie quarante après l'adoption de la Déclaration universelle des droits de l'homme: évolution conceptuelle, normative et jurisprudentielle : Genève. Suisse1988

- Prokosch (E), « Peine de mort et Droits de l'Homme », Peine de mort : Après l'abolition, Strasbourg, Éditions du Conseil de l'Europe, 2004, pp. 23-36.

- Schokkenbroek (J), « L'action du Conseil de l'Europe », La Peine capitale et le Droit international des Droits de l'Homme, Paris, Éditions Panthéon-Assas, 2003, pp. 181-189.

منظمة الأمم المتحدة.المكتب المعني بالمخدرات والجريمة .الدراسة الاستقصائية التاسعة بشأن عقوبة الإعدام وبشأن تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، والتي تشمل الفترة 2009-2013

http://www.unodc.org.2014

منى شمص.عقوبة الإعدام في العالم العربي.النشطاء والحجج والآفاق.التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام. 2008
www.worldcoalition.org

ملحق النصوص القانونية

الدستور

الفصل 22 :

«الحق في الحياة مقدس،لايجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون»

الفصل23 :

تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، و تمنع التعذيب المعنوي و المادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم

مجلة الأحوال الشخصية

الفصل 50:

على كتاب الدوائر الجنائية أن يوجهوا في الأربع والعشرين ساعة من تنفيذ الأحكام بالإعدام إلى ضابط الحالة المدنية بالمكان الذي وقع فيه إعدام المحكوم عليه جميع الإرشادات المنصوص عليها بالفصل 47 والتي بمقتضاها يحرر رسم الوفاة.

الفصل 52 :

في جميع صور حدوث موت ناتج عن عنف بالسجن أو في صورة تنفيذ الحكم بالإعدام فإنه لا ينص بالدفاتر على هذه الظروف بل تحرر رسوم الوفاة طبق الصيغة المنصوص عليها بالفصل 47 فقط.

الفصل 88 :

القتل العمد من موانع الإرث فلا يرث القاتل سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا أو كان شاهد زور أدت شهاداته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

المجلة الجزائية

الفصل 5 :

(نقح بالقانون عدد 34 لسنة 1964 وبالقانون عدد 63 لسنة 1966 وبالقانون عدد 23 لسنة 1989 وبالقانون عدد 89 لسنة 1999): العقوبات هي الآتية :

أ) العقوبات الأصلية :

1 - الإعدام،

2 - السجن بقية العمر،

3 - السجن لمدة معينة،

4 - العمل لفائدة المصلحة العامة،
5 - الخطية،
6 - التعويض الجزائي. (أضيفت المطة 6 بالقانون عدد 68 لسنة 2009)

ب) العقوبات التكميلية

الفصل 9 :

لا ينفذ حكم الإعدام على المحكوم عليها التي ثبت حملها إلا بعد الوضع.

الفصل 34 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989):

تعوض عقوبة الإعدام المقررة للفاعلين الأصليين لجريمة بالسجن بقية العمر بالنسبة إلى مشاركيهم بإخفاء المسروق الحاصل منها.

ويكون الحكم بالسجن مدة عشرة أعوام إذا لم يثبت على المشاركين بإخفاء المسروق علمهم بالأسباب التي انجر عنها الحكم على الفاعلين الأصليين بالإعدام.

الفصل 43 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 وبالقانون عدد 93 لسنة 1995):

يقع تطبيق القانون الجزائي على المتهمين الذين سنهم أكثر من ثلاثة عشر عاما كاملة وأقل من ثمانية عشر عاما كاملة.

لكن إذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام.

وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة تحط مدته إلى النصف على أن لا يتجاوز العقاب المحكوم به الخمسة أعوام.

ولا تطبق العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة وكذلك قواعد العود

أولا : كل تونسي حمل السلاح ضد البلاد التونسية في صفوف العدو،

ثانيا : كل تونسي اتصل بدولة أجنبية ليدفعها إلى القيام بأعمال عدوانية ضد البلاد التونسية أو ليوفر لها الوسائل لذلك بأي وجه كان،

ثالثا : كل تونسي يسلم إلى دولة أجنبية أو إلى أعوانها جنودا تونسيين أو أراض أو مدنا أو حصونا أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو ترسانات أو عتادا أو ذخائر أو بواخر أو طائرات على ملك البلاد التونسية،

رابعا : كل تونسي في زمن الحرب يحرض عسكريين أو بحارة على الالتحاق بخدمة دولة أجنبية أو يسهل لهم الوسائل إلى ذلك أو يجند جنودا لحساب دولة في حرب ضد البلاد التونسية،

خامسا : كل تونسي في زمن الحرب يتصل بدولة أجنبية أو بأعوانها ليساعدها في اعتداءاتها على البلاد التونسية

الفصل 60 مكرر (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957): يعد خائنا ويعاقب بالإعدام :

أولا : كل تونسي يفشي إلى دولة أجنبية أو إلى أعوانها بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة سرا من أسرار الدفاع الوطني أو يتحصل بأي وسيلة على سر من هذا القبيل بقصد إفشائه إلى دولة أجنبية أو إلى أعوانها،

ثانيا : كل تونسي يتعمد إتلاف أو إفساد بواخر أو طائرات أو معدّات أو عتاد أو بناءات أو منشآت يمكن استعمالها لمصلحة الدفاع الوطني أو يتعمد، عند صنع شيء ما سواء قبل إتمامه أو بعده، إفسادا من شأنه أن يصير ذلك الشيء غير صالح للاستعمال أو يترتب عنه حادث،

ثالثا : كل تونسي يتعمد المشاركة في عمل يرمي إلى تحطيم معنويات الجيش أو الأمة بقصد الإضرار بالدفاع الوطني.

الفصل 60 ثالثا (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957):

يعد مرتكبا للتجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقترف فعلا من الأفعال المشار إليها بالفقرات 2 و3 و4 و5 من الفصل 60 وبالفصل 60 مكرر من هذه المجلة.

ويستوجب نفس العقاب المقرّر للجرائم المنصوص عليها بالفصلين 60 و60 مكرر من هذه المجلة كل من يحرض عليها أو يعرض القيام بها

الفصل 63 :

يعاقب بالإعدام مرتكب الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

الفصل 72 :

يعاقب بالإعدام مرتكب الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي.

الفصل 74 :

يعاقب بالإعدام كل من يجمع ويمد بالأسلحة جموعا أو يرأس جموعا بقصد نهب أموال عمومية أو خاصة أو الاستيلاء على عقارات أو منقولات أو إفسادها أو يحارب القوة العامة حال مقاومتها لمرتكبي هذه الاعتداءات أو يتصدى لها.

الفصل 76 :

يعاقب بالإعدام كل من يحرق أو يهدم بمادة انفجارية أبنية أو مخازن الذخائر العسكرية أو غيرها من أملاك الدولة.

الفصل 88 : (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989) :

يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما القاضي الذي يرتشي بمناسبة جريمة تقتضي عقاب مرتكبها بالإعدام أو بالسجن بقية العمر سواء كان أخذ الرشوة لمصلحة المتهم أو لمضرته.

الفصل 126 :

إذا كان هضم الجانب واقعا بالجلسة لموظف من النظام العدلي فالعقاب يكون بالسجن مدة عامين.

«ويكون العقاب بالإعدام إذا وقع الاعتداء بالعنف باستعمال السلاح أو التهديد به ضد قاض بالجلسة». (أضيفت بالقانون عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 7 مارس 1985)

الفصل 201 :
يعاقب بالإعدام كل من يرتكب عمدا مع سابقية القصد قتل نفس بأي وسيلة كانت.

الفصل 202 :
سابقية القصد هي النية الواقعة قبل مباشرة الاعتداء على ذات الغير.

الفصل 203 :
يعاقب بالإعدام مرتكب قتل القريب. و المقصود بقتل القريب هو قتل الأصول و إن علوا.

الفصل 204 (المنقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989):
يعاقب بالإعدام قاتل النفس عمدا إذا كان وقوع قتل النفس إثر ارتكابه جريمة أخرى أو كان مصاحبا لها أو كانت إثره وكانت تلك الجريمة موجبة للعقاب بالسجن أو كان القصد من قتل النفس الاستعداد لارتكاب تلك الجريمة أو تسهيل ارتكابها أو مساعدة فاعليها أو مشاركيهم على الفرار أو ضمان عدم عقابهم.

الفصل 237 : (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995):
يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يختطف أو يعمل على اختطاف شخص أو يجرّه أو يحوّل وجهته أو ينقله أو يعمل على جرّه أو على تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به وذلك باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد.
ويرفع العقاب إلى عشرين عاما إذا كان الشخص المختطف أو الواقع تحويل وجهته موظفا عموميا أو عضوا في السلك الديبلوماسي أو القنصلي أو فردا من أفراد عائلتهم أو طفلا سنه دون الثمانية عشر عاما.
وتطبّق هذه العقوبة مهما كانت صفة الشخص إذا وقع اختطافه أو حوّلت وجهته بغية دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط.
ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا ما تم الاختطاف أو تحويل الوجهة باستعمال سلاح أو بواسطة زي أو هوية مزيفة أو بأمر زيّف صدوره عن السلطة العمومية وكذلك إذا ما نتج عن هذه الأعمال سقوط بدني أو مرض.
ويكون العقاب في هذه الجرائم الإعدام إذا ما صاحبها أو تبعها موت

الفصل 251 : (نقح بالقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005):
يكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها عشرون ألف دينار:

أ) إذا صاحب القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز عنف أو تهديد،

ب) إذا نفّذت هذه العملية باستعمال سلاح أو بواسطة عدّة أشخاص،

ج) إذا كان المعتدى عليه موظفا عموميا أو عضوا بالسلك الدبلوماسي أو القنصلي أو فردا من أفراد عائلاتهم شريطة أن يعلم الجاني مسبقا هوية ضحيته،

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا تجاوز القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز الشهر وكذلك إذا نتج عنه سقوط بدني أو انجرّ عنه مرض أو إذا كان القصد من هذه العملية تهيئة أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة وكذلك إذا عمل على تهريب أو ضمان عدم عقاب المعتدين أو مشاركيهم في الجناية أو الجنحة وكذلك لغاية تنفيذ أمر أو شرط أو النيل من سلامة الضحية أو الضحايا بدنيا.

ويكون العقاب على هذه الجرائم الإعدام إذا ما صحبها أو تبعها موت.

الفصل 306 : (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989):

يكون العقاب المستوجب هو السجن مدة عشرين عاما إذا كان الإفساد أو الإعدام واقعا بآلة انفجارية دون أن يمنع ذلك من تطبيق **العقوبات المقرّرة لقتل النفس** إن وقع بسبب ذلك الإفساد أو الإعدام موت إنسان.

ويعاقب مرتكب مجرد وضع آلة انفجارية بالطريق العام أو بمحل مسكون لقصد جنائي بالسجن مدة اثني عشر عاما

الفصل 307 : (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989):

يعاقب بالسجن بقية العمر من يتعمّد مباشرة أو تعريضا إيقاد نار بمبان أو سفن أو مراكب أو مخازن أو حضائر مسكونة أو معدّة للسكنى وبصفة عامة بالمحلاّت المسكونة أو المعدّة للسكنى وكذلك عربات الأرتال وغيرها الحاوية لأشخاص أو التابعة لقافلة من العربات حاملة لمن ذكر سواء كانت لمرتكب الحريق أو لغيره.

ويعاقب بالسجن مدة اثني عشر عاما من أوقد النار مباشرة أو تعريضا إما بتبن أو متحصل صابة معرّم أو مكوّم وإما بحطب معرّم أو مرتّب أمتارا مكعّبة أو بعربات أرتال أو بغيرها مما لم يكن مشمولا في قطار حاو لأشخاص أو ما عدا ذلك من الأثاث إن لم يكن على ملك مرتكب الحريق.

ويكون العقاب بالإعدام إذا نتج عن الحريق موت.

مجلة الإجراءات الجزائية

الفصل 180 : (نقح بالقانون عدد 43 لسنة 2000):

الاعتراض يوقف التنفيذ.

وإذا كان العقاب المحكوم به الإعدام فإن المعترض يسجن ولا ينفذ العقاب إلا بعد صيرورة الحكم باتا.

الفصل 223 :(نقح بالقانون عدد 43 لسنة 2000):

في صورة الحكم بالإعدام يحال ملف القضية فورا إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف إن كان ابتدائيا وإلى وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب إن كان استئنافيا

.

الفصل 258:

يسوغ للأشخاص الآتي ذكرهم القيام بطلب تعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا ولو تم تنفيذها وذلك بناء على عدم الاختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه :

1) المحكوم عليه،

2) المسؤول مدنيا،

3) القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية،

4) وكيل الجمهورية،

5) الوكيل العام للجمهورية والمدعون العموميون لدى محاكم الاستئناف،

6) وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بناء على الأمر الصادر له من كاتب الدولة للعدل.

وتنظر في المطلب محكمة التعقيب.

ومطالب الطعن في الأحكام الصادرة بالإعدام ينظر فيها قبل غيرها من المطالب.

الفصل 262 : (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 26 لسنة 2007):

لا يقبل مطلب التعقيب فيما عدا صورة القوة القاهرة إذا لم يقدم إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المعطون فيه في ظرف عشرة أيام من تاريخ الحكم الحضوري أو تاريخ الإعلام بالحكم المعتبر حضوريا على معنى الفقرة الأولى من الفصل 175 أو من تاريخ انقضاء أجل الاعتراض إذا كان الحكم غيابيا أو من تاريخ الإعلام بالحكم الصادر برفض الاعتراض. ويرفع ذلك الأجل إلى ستين يوما بداية من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لتعقيب وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب الواقع طبق شروط الفصل 258 وعليه أن يعلم بهذا الطعن خلال الأجل المذكور المتهمين والمسؤولين مدنيا وإلا سقط حقه في الطعن.

وفي صورة الحكم بالإعدام يكون الأجل خمسة أيام فقط.

ويجب أن يقع القيام بطلب تعقيب قرارات دائرة الاتهام في ظرف أربعة أيام من تاريخ الإعلام أو حصول العلم بها

الفصل 263:

لا يقبل كاتب المحكمة عريضة الطعن إلا إذا قدم له الطاعن وصلا من قابض التسجيل يفيد تأمينه للخطية الواجب تسليطها عليه إن رفض مطلبه وكذلك جميع المعاليم التي يقتضي القانون وجوب تأمينها.

ويضبط مبلغ الخطية بأمر.

ويعفى من هذا التأمين ممثل النيابة العمومية والمحكوم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة.

وإذا وقع الرجوع في التعقيب جاز للمحكمة إعفاء المتعقب من الخطية وإرجاعها إليه.

الفصل 265:

الطعن بالتعقيب لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا في صورة الحكم بالإعدام أو إذا كان الأمر يتعلق بحكم قاض بإتلاف حجة مرمية بالزور أو بمحو آثارها أو ببطلان زواج.

الفصل 342 :

إذا صدر حكم بالإعدام فإن الوكيل العام للجمهورية يعلم به بمجرد صيرورته باتا كاتب الدولة للعدل الذي يعرضه على رئيس الجمهورية لممارسة حقه في العفو.

ولا يمكن تنفيذ الحكم إلا إذا لم يمنح العفو.

مجلة حماية الطفل

الفصل 43 :(نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 وبالقانون عدد 93 لسنة 1995):

يقع تطبيق القانون الجزائي على المتهمين الذين سنهم أكثر من ثلاثة عشر عاما كاملة وأقل من ثمانية عشر عاما كاملة.

لكن إذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوّض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام.

وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة تحط مدته إلى النصف على أن لا يتجاوز العقاب المحكوم به الخمسة أعوام.

ولا تطبق العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة وكذلك قواعد العود.

مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية

الفصل 43 :(نقح بالمرسوم عدد 69 لسنة 2011):

تنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بعد أربع وعشرين ساعة من صيرورتها باتة أو من صدور القرار القاضي بالرفض بالنسبة للأحكام المعقبة غير أنه لا يمكن تنفيذ الحكم بالإعدام إلا بعد عرضه على رئيس الجمهورية، الذي له الحق في العفو على المحكوم عليه وفي إبدال العقوبة المحكوم بها بأخرى.

الفصل 45:

بعد المصادقة من رئيس الدولة على الحكم بالإعدام تنفذ عقوبة الإعدام رميا بالرصاص.

الفصل 46:

يمنع تنفيذ الإعدام في عدة أشخاص معا وتنفيذه أيام الجمع والآحاد والأعياد الوطنية والدينية المعينة في الأنظمة والقوانين ويؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها.

الفصل 47:

يقرر وزير الدفاع الوطني أين يجب أن تنفذ عقوبة الإعدام ويجري التنفيذ في الصباح الباكر على الوجه الآتي :

أ ـ يؤتى بالمحكوم عليه بالإعدام بحراسة مفرزة إلى ساحة التنفيذ بعد تجريده من جميع الشارات العسكرية ويقرأ عليه الحكم بصوت جهوري ثم تعصب عيناه ويربط إلى عمود.

ب ـ يقوم برمي المحكوم عليه اثنا عشر جنديا بقيادة ضابط.

ج ـ يحضر التنفيذ أحد أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم والمدعي العام وأحد الأطباء الرسميين وكتابة المحكمة.
د ـ يحرر تقرير في التنفيذ يوقعه الأشخاص المذكورون بالفقرة (ج) من هذا الفصل ويحفظ بالنيابة العامة.

الفصل 62 :(نقح بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989) :
فيما يلي العقوبات الأصلية التي تصدرها المحاكم العسكرية :
1 ـ الإعدام،
2 ـ السجن بقية العمر،
3 ـ السجن مدة معينة،
4 ـ الخطية.

الفصل 63: « فيما يلي العقوبات التكميلية : التجريد العسكري عقوبة جنائية فرعية لعقوبتي الإعدام والسجن مدة تتجاوز خمسة أعوام والمحكوم بها على عسكري وفقا لأحكام هذا القانون وينتج عنه»: (نقحت بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)،
أ ـ الحرمان من الرتبة والحق في ارتداء اللباس وحمل الشارات المختصة بهما،
ب ـ الإقصاء عن الجيش وجميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من مباشرة بعض الحرف مثل محام أو طبيب أو بيطار أو مدير بمحل معد للتربية أو مقدم قضائي أو خبير ومن أداء الشهادة لدى المحاكم ومن حمل السلاح والأوسمة،
ج ـ الحرمان نهائيا من كل معاش تقاعدي ومن كل مكافأة عن الخدمات السابقة ويسقط أيضا الحق في استرجاع المحسومات التي أديت أثناء الخدمات السابقة وذلك دون الإخلال بالحقوق المعطاة لأسرة المحكوم عليه بموجب قانون التقاعد وكل حكم يقضي بالتجريد العسكري يذكر بالبلاغ الخاص.

الفصل 69: (نقح بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989)
يعاقب بالإعدام كل عسكري ارتكب جريمة الفرار إلى العدو.
ويعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما إذا حصل الفرار أمام العدو.
ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما إذا كان الفار ضابطا ويحكم عليه فوق ذلك بعقوبة العزل في جميع الأحوال.

الفصل 70: (نقحت الفقرتان 2 و 3 بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989):
يعد فرارا بمؤامرة كل فرار يحصل من عسكريين فأكثر بعد اتفاقهم عليه.
«يعاقب رئيس المؤامرة على الفرار إلى خارج البلاد بالسجن مدة خمسة عشر عاما وإذا كان ضابطا فمدة عشرين عاما.
يعاقب رئيس المؤامرة على الفرار داخل البلاد بالسجن مدة عشرة أعوام».
وإذا كان ضابطا فإنه يستوجب العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 68.
يعاقب سائر الفارين بمؤامرة بالسجن من سنة إلى خمس سنوات إذا كان الفرار داخل البلاد أما إذا كان الفرار إلى الخارج فتضاعف العقوبة

يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري زمن الحرب :
أ ـ من ثبت ارتكابه لجريمة الفرار بمؤامرة أمام العدو،
ب ـ رئيس المؤامرة على الفرار إلى الخارج.
وإذا كان المجرم ضابطا فعلاوة عن العقوبة المنصوص عليها بهذا الفصل فإنه يحكم عليه بعقوبة العزل وإن لم تشتمل العقوبة المحكوم بها على التجريد العسكري.
ويعتبر «أمام العدو» العسكري الذي اشتبك مع العدو أو الذي يوشك أن يشتبك معه أو الذي هو عرضة لهجماته.

الفصل 79:
أ ـ كل من امتنع من القيام بتنفيذ أمر يتعلق بتأدية وظيفته بصورة باتة أو امتنع من إطاعة الأوامر قولا أو فعلا وأصر على عدم الإطاعة رغم تكرر الأمر الصادر إليه يعاقب بالسجن مدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنتين،
ب ـ إذا وقع التمنع أثناء تجمع الأفراد أو عند صدور الأمر «إلى السلاح» أو كان الفاعل مسلحا تكون العقوبة السجن مدة ستة أشهر إلى سنتين،
ج ـ «تكون العقوبة بالسجن مدة ستة أعوام إذا وقع التمنع أثناء الحرب أو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار.
وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن ستة أعوام إذا حصل ذلك أثناء التجمع أو عند صدور الأمر (إلى السلاح) أو كان الفاعل مسلحا.
ويحكم على الفاعل فوق ذلك بعقوبة العزل إذا كان ضابطا ومنح ظروف التخفيف»،
د ـ وتكون العقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة أعوام إذا وقع التمنع أثناء مجابهة العدو أو المتمردين وبالإعدام إذا نتج عن التمنع ضرر جسيم.
ويحكم على الفاعل فوق ذلك بعقوبة العزل إذا كان ضابطا ومنح ظروف التخفيف ولم يكن الحكم الصادر عليه شاملا لعقوبة التجريد»، (نقحت الفقرتان (ج) و (د) بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989)
هـ ـ يعاقب بالإعدام كل عسكري أبى إطاعة الأمر بالهجوم على العدو أو على المتمردين

الفصل 80 : (نقح بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989):
يعد في حالة عصيان (نقحت الفقرتان (ج) و (د) بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) :

أ ـ العسكريون تحت السلاح الذين يجتمعون وعددهم أربعة على الأقل ويرفضون بالاتفاق الإذعان لأوامر آمريهم لدى أول إنذار.

ب ـ العسكريون الذين يجتمعون وعددهم أربعة على الأقل ويأخذون الأسلحة بدون إذن ويعملون خلافا لأوامر آمريهم.
ج ـ العسكريون الذين يتعمدون وعددهم أربعة على الأقل ارتكاب العنف مع استعمال السلاح ويرفضون نداء آمريهم بأن يتفرقوا ويعودوا إلى النظام.
(أ).ويعاقب العسكريون العصاة بالسجن مدة ثلاثة أعوام في الظروف المبينة بالفقرة
(ب).وبالسجن مدة ستة أعوام في الظروف المبينة بالفقرة
(ج).وبالسجن من خمسة إلى عشرة أعوام في الظروف المبينة بالفقرة
ويعاقب المحرضون على العصيان والعسكريون الأعلى رتبة بالسجن مدة ستة أعوام ولا تقل العقوبة عن عشرة أعوام في الحالتين الأخيرتين.
وتحط العقوبة إلى نصفها إذا كان المحرضون من المدنيين.
ويحكم زيادة على ذلك بعقوبة الطرد على الضباط المحكوم عليهم بموجب هذه المادة ولو لم يكن التجريد العسكري نتيجة حتمية للعقوبة المحكوم بها.
ويجب أن يحكم دائما بأقصى العقوبات إذا حصل العصيان أو التحريض عليه في حالة الحرب أو زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار.
ويكون الحكم بالإعدام إذا حصل العصيان أو التحريض عليه في الظروف المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة أمام العدو.
ويكون الحكم بالسجن بقية العمر إذا حصل هذا العصيان أو التحريض عليه أمام متمردين.

الفصل 81 : (نقح بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989):
يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من حرض بأي وسيلة كانت جماعة من العسكريين يتجاوز عددهم ثلاثة على عدم إطاعة أوامر الأعلى رتبة والآمر أو على مقاومته أو على الاعتداء عليه إذا لم يفض التحريض إلى نتيجة.
ويعاقب المحرض بالسجن مدة لا تقل عن ستة أعوام إذا نتجت عن هذا التحريض أمور ضارة بالخدمات العسكرية.
ويعاقب المحرض على العصيان أثناء الحرب أو حالة الحصار بالإعدام، وتنزل العقوبة إلى نصفها وتعوض عقوبة الإعدام بالسجن مدة خمسة عشر عاما إذا كان المحرض مدنيا

الفصل 99 : (نقح بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989):
يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل شخص عسكري أو غير عسكريّ يتعمد في منطقة أعمال قوة عسكرية سلب عسكري جريح أو مريض أو ميت.
ويكون العقاب بالإعدام إذا وقع الاعتداء بالعنف الشديد الناتج عنه تعكير الحالة الصحية للعسكري الجريح أو المريض توصلا لسلبه.

الفصل 104 :

يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري كل عسكري يتعمد بأي وسيلة كانت حرق أو هدم أو إتلاف أبنية أو إنشاءات أو مستودعات أو مجاري مياه أو خطوط حديدية أو خطوط ومراكز البرق والهاتف ومراكز الطيران أو سفن وبواخر ومراكب أو شيء غير منقول من الأشياء التابعة للجيش والتي تستعمل في الدفاع الوطني ويحكم زيادة على ذلك بعقوبة العزل على الضابط إذا أسعف بظروف التخفيف وحكم عليه بغير عقوبة الإعدام.

الفصل 109: (نقح بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989):

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عامين كل خفير أو حارس يترك مركزه قبل أن يتم المهمة الموكولة إليه.

ويعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام إذا كان الخفير أو الحارس أمام متمردين.

ويعاقب بالإعدام إذا كان أمام العدو.

ويعاقب الفاعل بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام إذا حصل الجرم في إقليم بحالة حرب أو منطقة أعلنت فيها حالة الحصار ولكن ليس أمام العدو أو أمام متمردين.

الفصل 111:

يعاقب بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر كل عسكري يترك مركز مهمته. ويراد بمركز المهمة المكان الذي يذهب إليه أو يوجد به بناء على أمر رؤسائه للقيام بأعمال أوكلت إليه.

وإذا حصل ترك المركز أمام متمردين أو في إقليم بحالة حرب أو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار كانت العقوبة السجن من خمسة إلى عشرة أعوام.

وإذا حصل ترك المركز أمام العدو عوقب العسكري المجرم بالإعدام ويحكم دائما بأقصى العقاب على المجرم إذا كان رئيس مركز.

الفصل 113 :

(نقح بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989): يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام كل عسكري جعل نفسه عمدا غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤبدا للتفصي من الواجبات العسكرية القانونية. والمحاولة موجبة للعقاب

ويعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري إذا ارتكب الجريمة وهو أمام العدو.

وبالسجن مدة عشرة أعوام إذا ارتكبها وهو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار أو أمام متمردين.

ويعاقب المشاركون العسكريون بعقوبة الفاعل الأصلي.

وتضاعف العقوبة إذا كان المشاركون أطباء أو صيادلة عسكريين أو مدنيين أو ضباطا مكلفين بالشؤون الصحية.

ويحكم على كل من الفاعلين العسكريين أو غير المشبهين بالعسكريين زيادة على ذلك بخطية تتراوح بين مائتين وخمسين دينارا وألفين وخمسمائة دينار.

ويحكم على الفاعل زيادة على ذلك بعقوبة العزل إذا كان ضابطا ومنح ظروف التخفيف

الفصل 115 :

يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري كل آمر أو حاكم سلم للعدو الموقع الموكول إليه بدون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه وبدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف.

ويحال فاعل هذا الجرم إلى القضاء بمقتضى قرار يصدره مجلس تحقيق يعين بقرار من القائد العام للقوى المسلحة.

الفصل 116:

كل آمر قطعة يسلم في ساحة القتال يعاقب :

1 ـ بالإعدام مع التجريد العسكري إذا أدى ذلك التسليم إلى وقف القتال أو إذا لم يعمل قبل مخابرة العدو بكل ما يأمر به الواجب والشرف،

2 ـ بالعزل في بقية الأحوال الأخرى.

الفصل 117:

يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري كل عسكري تونسي أو في خدمة الجيش التونسي يحمل السلاح ضد تونس.

ويعاقب بالإعدام كل أسير أسر مرة ثانية بعد أن نقض العهد وحمل السلاح.

ويعاقب بالسجن من ثلاثة أعوام إلى خمسة أعوام كل عسكري تونسي أو في خدمة الجيش التونسي وقع في قبضة العدو ولم يتحصل على سراح من الأسر إلا بعد التزامه للعدو بأنه لا يحمل ضده السلاح بعد ذلك.

وإذا كان الفاعل ضابطا فإنه يحكم عليه زيادة على ذلك بعقوبة العزل.

الفصل 118:

يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري :

1 ـ كل عسكري يسلم للعدّو أو في مصلحة العدو الجند الذي في إمرته أو الموقع الموكول إليه أو سلاح الجيش أو ذخيرته أو مؤونته أو خرائط المواقع الحربية والمعامل والمرافئ والأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات والمفاوضات،

2 ـ كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله.

3 ـ كل عسكري يشترك في المؤامرات التي يراد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول.

الفصل 119:

يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية في أثناء الحرب أو في منطقة أعلنت فيها حالة الحصار بقصد معونة العدو أو الإضرار بالجيش أو قوات الحكومات المتحالفة :

أ ـ كل من أفشى كلمة السر أو الإشارة الخاصة أو التنبهات أو الوسائط السرية المختصة بالخفراء والمخافر،

ب ـ تحريف الأخبار والأوامر المختصة بالخدمة وذلك عند مجابهة العدو،

ج ـ دلالة العدو على أماكن قوات الجيش أو الدول الحليفة أو دلالة القوات المذكورة للسير على طريق غير صحيح،

د ـ التسبب في إيقاع الذعر في إحدى القوات التونسية أو في قيامها بحركات أو أعمال خاطئة أو لعرقلة جمع الجنود المشتتين

.

الفصل 121:

يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري :

أ ـ كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى قاعة طعام عسكرية أو إلى معسكر أو إلى مخيم أو إلى محل من محلات الجيش لكي يتحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو أو يحسب أنها تعود بالمنفعة عليه،

ب ـ كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر بالأعمال العسكرية أو أن تمس سلامة المواقع والمراكز وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب من شأنها ذلك،

ج ـ كل عسكري يخفي عمدا بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء.

الفصل 122 :

يعاقب بالإعدام كل عدو دخل متنكرا إلى الأماكن المبينة في الفصل السابق.

الفصل 123 : (نقح المرسوم عدد 12 لسنة 1979):

يعاقب بالإعدام كل تونسي يجند نفسه أو غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع البلاد التونسية أو ينضم إلى المتمردين.

«يعاقب كل تونسي يضع نفسه زمن السلم تحت تصرف جيش أجنبي أو منظمة إرهابية تعمل بالخارج بالسجن مدة عشرة أعوام مع حرمانه من حقوقه المدنية ومصادرة أملاكه كليا أو جزئيا، وهذا لا يمنع من تسليط العقوبات التي تستوجبها جرائم الاعتداء على أمن الدولة سواء قام بها المتهم مستقلا عن غيره أو تنفيذا لتعليمات تلك المنظمة»

(نقحت الفقرة الثانية بالفصل 8 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يحرض على ارتكاب إحدى هاته الجرائم أو يسهل ارتكابها بأية وسيلة.

وبقطع النظر عما يخالف هذا تتولى المحكمة العسكرية الدائمة بطلب من ممثل النيابة العسكرية تعيين طبيعة الجزء الذي سيرجع للدولة من أملاك المعني بالأمر.

ولنفس المحكمة أن تتخذ ما تراه من الإجراءات لحفظ حق الدولة في تلك المكاسب وأن تأذن بصرف ما يلزم من التسبقات لفائدة مكفولي المتهم إذا ما قررت وضع هذه المكاسب تحت الائتمان أثناء نشر القضية.

وإذا صدر الحكم بالمصادرة غيابيا يوضع الجزء المصادر تحت الائتمان مدة ثلاث سنوات يصبح في نهايتها ملكا للدولة.

إلا أنه إذا صدر بعد الاعتراض حكم نهائي ببراءة المتهم ترجع له مكاسبه أو قيمتها عند الاقتضاء

المجلة التأديبية والجزائية البحرية

الفصل 93 :

يعاقب بالإعدام كل ربان أو ضابط يفتك سفينة بالعنف أو بالتحيل ويعاقب بالأشغال الشاقة مدى الحياة كل عضو طاقم يشارك في هذه الجناية.

على أن عقاب الإعدام يطبق على كافة أعضاء الطاقم، إذا كانت الفعلة في هاته الصورة الأخيرة، مسبوقة أو مصاحبة أو متبوعة بالموت أو بالجرح.

الفصل 94: يعاقب بالإعدام كل عضو طاقم سفينة يسلم هذه السفينة إلى العدو.

القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998
المتعلق بالسكك الحديدية

الفصل 53: يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات كل من يتعمد تخريب السكة الحديدية أو إحداث خلل بها أو وضع أشياء أو القيام بأي فعل من شأنه إخراج الأرتال عن السكة.
وترفع هذه العقوبة إلى عشرين سنة سجنا عند حدوث جرح وإلى الإعدام في صورة حدوث وفاة.

الفصل 54: يعاقب كل من تعمد الإضرار أو تشغيل بدون إذن أجهزة منشآت السلامة الخاصة بالسكة بإحدى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 53 من هذا القانون

القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق
بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال

(تم تنقيحه و اتمامه بموجب القانون عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 23 جانفي 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.)
الفصل 5:(جديد القانون عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 23 جانفي 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015).
يعد مرتكبا للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنصف العقوبات المقررة لها كل من
ـ يحرض بأي وسيلة كانت على ارتكابها عندما يولد هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، خطرا باحتمال ارتكابها.
ـ يعزم على ارتكابها إذا اقترن عزمه بأي عمل تحضيري لتنفيذه.
وإذ كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاما

الفصل 9 :
يعاقب المنتمي لتنظيم إرهابي أو وفاق أو من كان له مشروع فردي يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها بنصف العقوبة المقررة أصالة للجريمة الإرهابية أو الجريمة المرتبطة بها إذا مكّنت الإرشادات أو المعلومات التي تولوا إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق أو أثناء المحاكمة من وضع حدّ لجرائم إرهابية أو لجرائم مرتبطة بها، أو تفادي أن تؤدي الجريمة إلى قتل نفس بشرية، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.
ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما إذا كان العقاب المقرّر أصالة للجريمة الإعدام أو السجن بقية العمر

الفصل 14:
يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية :
أولا: قتل شخص.

ثانيا: إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ثالثا: إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالصورة الثانية،

رابعا: الإضرار بمقر بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو منظمة دولية.

خامسا: الإضرار بالأمن الغذائي والبيئة بما يخلّ بتوازن المنظومات الغذائية والبيئية أو الموارد الطبيعية أو يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر.

سادسا: فتح مفرغات الفياضانات للسدود عمدا أو سكب مواد كيمياوية أو بيولوجية سامّة بتلك السدود أو المنشآت المائية قصد الأضرار بالمتساكنين.

سابعا: الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أو بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية.

ثامنا: التكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما.
يعاقب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار كل من يقترف الفعل المشار إليه بالصورة الأولى أو إذا تسببت الأفعال المشار إليها ببقية الصور في موت شخص.
ويعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار كل من يقترف الفعل المشار إليه بالصورة الثالثة أو إذا تسببت الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الثالثة.
ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسببت الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الثانية.
ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يقترف فعلا من الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة.
ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يقترف الفعل المشار إليه بالصورتين الثانية أو الثامنة.

.

الفصل 15:

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية :

1 ـ الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن طائرة مدنية في حالة طيران إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية و كان من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة للخطر.

2 ـ(جديد بموجب القانون عدد 9 لسنة 2019) استخدام العنف أو التهديد أو أية وسائل ترهيب أخرى للسيطرة أو الاستيلاء على طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران.

4 ـ وضع أو التسبب في وضع، بأي وسيلة كانت، أجهزة أو مواد من شأنها أن تدمر طائرة مدنية في حالة استخدام أو تلحق بها أضرارا تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

5 ـ تدمير مرافق ملاحة جوية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها بما من شأنه أن يعرض سلامة الطائرات المدنية في حالة الطيران للخطر.

6 ـ استعمال طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران بغرض إحداث إصابة بدنية أو إلحاق ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة وعشرين عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المذكورة بالصور من 2 إلى 6، في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد الأفعال المذكورة بالصور من 1 إلى 6 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 16:

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد نقل أو تسهيل نقل على متن طائرة مدنية :

ـ مواد متفجرة أو مشعة مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية،

ـ سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي مع العلم بأنه كذلك،

ـ مادة مصدر، أو مادة خاصة قابلة للانشطار، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للانشطار، مع العلم بأن القصد هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر غير خاضع لأي ضمانات،

ـ معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسهم إسهاما كبيرا في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 17:

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

ـ إسقاط أو إطلاق سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي أو مواد متفجرة أو مشعة أو مواد شبيهة أخرى من طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران بما من شأنه أن يتسبب في إحداث وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية،

ـ استخدام سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي أو مواد متفجرة أو مشعة أو مواد شبيهة أخرى ضد طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران أو على متنها بما من شأنه أن يتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة وعشرين عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينارا إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 18:

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يعرض عمدا سلامة مطار مدني للخطر باستخدام جهاز أو مادة أو سلاح وذلك بارتكاب أحد الأفعال التالية :

1 ـ الاعتداء بالعنف الشديد على شخص موجود داخل مطار مدني.

2 ـ تدمير مرافق مطار مدني أو طائرة مدنية خارج الخدمة موجودة داخله أو إلحاق أضرار خطيرة بها.

3 ـ تعطيل نشاط الملاحة الجوية بمطار مدني.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة وعشرين عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصورتين 2 و3، في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 1 إلى 3 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

.

الفصل 19: يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد السيطرة أو الاستيلاء على سفينة مدنية بأي وسيلة كانت.

ويعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة المتقدمة كل من يعرض عمدا سلامة سفينة مدنية للخطر أثناء الملاحة بارتكاب أحد الأفعال التالية :

1 ـ الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن سفينة مدنية إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

2 ـ تدمير سفينة مدنية أو إلحاق أضرار بها أو بحمولتها

3 ـ وضع أجهزة أو مواد، أيا كان نوعها، أو التسبب في وضعها على متن سفينة مدنية بأي وسيلة كانت من شأنها أن تدمر السفينة أو تلحق بها أو بحمولتها أضرارا.
4 ـ تدمير مرافق ملاحة بحرية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها.
5 ـ استخدام مواد متفجرة أو مشعة أو سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي على متن سفينة مدنية أو ضدها أو إنزالها منها بما من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.
6 ـ إفراغ زيت أو غاز طبيعي مسيل أو مادة ضارة أخرى من غير المواد المشار إليها بالصورة المتقدمة من سفينة مدنية بكميات أو تركيز من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.
7 ـ استخدام سفينة مدنية بطريقة من شأنها أن تسبب إصابة بدنية أو ضررا بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.
ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 2 إلى 7 في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.
ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 1 إلى 7 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.
ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 20:

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد بصورة غير شرعية وخارج نطاق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها نقل المواد التالية على متن سفينة مدنية :
1 ـ مواد متفجرة أو مشعة مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبب، أو للتهديد بالتسبب، في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.
2 ـ سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي مع العلم بأنه كذلك.
3 ـ مادة مصدر أو مادة خاصة قابلة للانشطار أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للانشطار مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر غير خاضع لأي ضمانات وفقا لاتفاق للضمانات الشاملة صادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
4 ـ معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسهم إسهاما كبيرا في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض.
5 ـ نقل شخص على متن سفينة مدنية مع العلم بأنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل وبالفصل 19 من هذا القانون.
ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.
ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.
ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

.

الفصل 21:

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من أذاع عن سوء قصد خبرا مزيفا معرضا بذلك سلامة الطائرات و السفن المدنية إلى خطر أثناء الملاحة.
ويكون العقاب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينارا إذا تسببت إذاعة الخبر المزيف في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.
ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.
ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 22:

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد السيطرة أو الاستيلاء على منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري بأي وسيلة كانت.
ويعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة المتقدمة كل من يعرض عمدا سلامة منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري للخطر بارتكاب أحد الأفعال التالية :

1 ـ الاعتداء بالعنف على شخص موجود على منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

2 ـ تدمير المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو إلحاق أضرار بها.

3 ـ وضع أو التسبب في وضع أجهزة أو مواد أيا كان نوعها في منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري بأي وسيلة كانت من شأنها تدميرها أو إلحاق أضرار بها.

4 ـ استخدام مواد متفجرة أو مشعة أو سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي على متن منصة ثابتة أو ضدها أو إزالها منها بما من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

5 ـ إفراغ زيت أو غاز طبيعي مسيل أو مادة ضارة أخرى من غير المواد المشار إليها بالصورة المتقدمة من منصة ثابتة بكميات أو تركيز من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.
ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 2 إلى 5 في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.
ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من 1 إلى 5 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.
ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 23:

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يتعمد تسليم جهاز متفجر أو حارق أو مصمّم لنشر مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعات أو مواد مشعة أو جهاز آخر من شأنه أن يتسبب في وفاة أوفي إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية أو وضعه أو إطلاقه أو تفجيره بمكان أو ضد مكان مفتوح للعموم أو مرافق حكومية أو عمومية أو شبكة نقل عمومي أو بنى تحتية وذلك بقصد التسبب في القتل أوفي أضرار بدنية أو في إحداث أضرار بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 24:

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يتعمد سرقة مواد نووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تعمد الجاني ارتكاب أحد الأفعال التالية :

1 ـ الاستيلاء على مواد نووية أو مشعة أو جهاز مشع أو مرفق نووي باستعمال العنف أو التهديد به.

2 ـ تسلم أو حيازة أو استعمال أو التهديد باستعمال أو نقل أو تغيير للمواد النووية أو التصرف فيها أو تبديدها أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها بما من شأنه التسبب في القتل أو في أضرار بدنية أو في إحداث أضرار بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينارا إذا تسبب أحد الأفعال المشار إليها بالصورتين 1 و2 في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد الأفعال المشار إليها بالصورتين 1 و2 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية'

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المشار إليها بالصورتين 1 و2 في موت شخص,

وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المشار إليها بالصورتين 1 و2 في موت شخص.

الفصل 25 :

يُعدُّ مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينارا كل من يعتدي بالعنف على شخص يتمتع بالحماية الدولية، وكان عالما بصفة المُعتدى عليه، إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية (جديد بموجب القانون عدد 9 لسنة 2019).

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا لم يكن العنف داخلا فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا نتج عن العنف الموت.

الفصل 26:

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1 ـ اختطاف شخص يتمتع بحماية دولية أو تحويل وجهته أو العمل على اختطافه أو على تحويل وجهته.

2 ـ القبض على شخص يتمتع بحماية دولية أو إيقافه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني.

3 ـ إلحاق ضرر بمباني رسمية أو محلات سكنى خاصة أو وسائل نقل لهيئات أو أشخاص يتمتعون بحماية دولية من شأنه أن يعرض حياتهم أو حريتهم أو حياة الأشخاص المقيمين معهم أو حريتهم للخطر.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تمت الأفعال المذكورة بغية دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط أو باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد أو باستعمال سلاح أو بواسطة زي أو هوية مزيفة أو بأمر زيف صدوره عن السلطة العمومية وكذلك إذا نتج عن هذه الأعمال ضرر بدني أو مرض.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا نتج عن هذه الأفعال الموت.

الفصل 27:

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار كل من يتعمد قتل شخص يتمتع بحماية دولية.

الفصل 28:

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد القبض على شخص أو إيقافه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني وهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية، أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع من القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن تلك الرهينة. (جديد بموجب القانون عدد 9 لسنة 2019)

.
ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا صاحب القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز عنف أو تهديد أو إذا نفّذت العملية باستعمال سلاح أو بواسطة عدّة أشخاص أو إذا تجاوز القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز مدة شهر واحد وكذلك إذا نتج عنه ضرر بدني أو انجرّ عنه مرض أو إذا كان القصد من هذه العملية تهيئة أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة أو العمل على تهريب أو ضمان عدم عقاب المعتدين أو مشاركيهم في الجناية أو الجنحة وكذلك لغاية تنفيذ أمر أو شرط أو النيل من سلامة الضحية أو الضحايا بدنيا.
ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا نتج عن هذه الأفعال الموت

الفصل 29:

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد في سياق جريمة إرهابية الاعتداء بفعل الفاحشة على شخص ذكرا كان أو أنثى دون رضاه.
ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا كان سن المجني عليه دون الثانية عشر عاما كاملة أو إذا سبق أو صاحب الاعتداء بفعل الفاحشة استعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز أو نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل آخر يجعل حياة المجني عليه في خطر.
ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب الاعتداء بفعل الفاحشة في موت المجني عليه.
كما يعاقب بالإعدام كل من يتعمد في سياق جريمة إرهابية ارتكاب جريمة الاغتصاب. (جديد بموجب القانون عدد 9 لسنة 2019)

القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص

الفصل 9:

يعاقب بنصف العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو للجرائم المرتبطة بها كل من يحرض علنا بأي وسيلة كانت على ارتكابها.
وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاما.

الفصل 22:

يعاقب المنتمي لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها بعقوبة أقصاها ثلث العقاب المقرّر أصالة لجريمة الاتجار بالأشخاص أو الجريمة المرتبطة بها، إذا مكّنت الإرشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق من وضع حدّ لجرائم الاتجار بالأشخاص أو لجرائم مرتبطة بها ، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

و يكون العقاب المستوجب السجن مدة عشرين عاما إذا كان العقاب المقرر أصالة للجريمة الإعدام أو السجن بقية العمر.

قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

الفصل 227 جديد :

يعد اغتصابا كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه.
ويعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالسجن مدة عشرين عاما.
ويعتبر الرضا مفقودا اذا كان سن الضحية دون السادسة عشر عاما كاملة.
يعاقب بالسجن بقية العمر مرتكب جريمة الاغتصاب الواقعة
1 - باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، أو باستعمال مواد أو أقراص أو أدوية مخدرة أو مخدرا
2 - ضد طفل ذكرا كان أو أنثى سنه دون السادسة عشرة عاما كاملة،

الحق في الحياة و عقوبة الإعدام في تقرير لجنة الحريات الفردية و المساواة

. الحق في الحياة

النصوص المرجعية

الفصل 22 من الدستور:

الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.

المادة السادسة من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.
2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3 . حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

• الحق في الحياة ومسألة عقوبة الاعدام

يعج القانون التونسي بأحكام عقوبة الإعدام، وذلك بالنسبة إلى جرائم متفاوتة الخطورة. وتتعدد هذه العقوبة في المجلة الجزائية في اكثر من 15 فصلا.
أما مجلة الرافعات العسكرية فهي تحتوي على أكثر من خمسين حالة تقتضي الإعدام، ودون ان ينتج عن العمل المجرم موت.
انطلاقا من هذه المعطيات رأت اللجنة أولا أن نص الدستور لا يمنع إلغاء عقوبة الإعدام، باعتباره أحال إلى القانون إمكانية تحديد الحالات القصوى.
ووعيا منا بضرورة التداول حول هه المسألة رأت اللجنة أن تقترح حلين ممكنين:
الحل الأول يكمن في إلغاء العقوبة تماما، وذلك تماشيا مع التوجهات الحالية للدول التي ألغت العقوبة لكل أصناف الجرائم (106 دولة أي اكثر من ثلثي الدول الى حدود سنة 2017). ورأت اللجنة أن إلغاء عقوبة الإعدام نتيجة منطقية لقرار الأمم المتحدة عدد 187-71 الذي صوتت لفائدته الجمهورية التونسية في 19 ديسمبر 2016

ولقد دعت الجمعية العامة كل الدول:
«أن تحدّ تدريجيا من العمل بعقوبة الإعدام، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة أو على نساء حوامل
أن تقلّص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛
أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام»
كما تذكّر اللجنة أن الجمهورية التونسية لم تنفذ عقوبة الإعدام منذ سنة 1993، وهو ما يتماشى مع التوجهات الحديثة لمنظومة حقوق الإنسان.
كما تذكّر اللجنة أن توقيف تنفيذ أحكام الإعدام هو مرحلة انتقالية نحو الإلغاء التشريعي الكلي، كما جاء ذلك في قرار الأمم المتحدة المذكور أعلاه. وعليه يمكن للجمهورية التونسية أن تكون سباقة في هذا المجال، خاصة وأنها التزمت خلال الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2017 بأن تواصل الحوار على الصعيد الوطني بغية التوصل إلى توافق في الآراء حول إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور (64-125).

أما المقترح الثاني الذي تقدّمه اللجنة فهو أيضا ينطلق مما ورد بالفصل 22 من الدستور، في علاقة بتحديد المشرع للحالات القصوى التي تقتضي عقوبة الإعدام.
نرى إذن أنه ينبغي على الأقل التضييق قدر الإمكان في هذه الحالات القصوى.

وللتوصل إلى ذلك، وفي غياب معايير محددة لهذه الحالات، تقترح اللجنة اعتبار الجريمة القصوى هي الجريمة التي ينتج عنها ضرر لا يمكن تداركه. والموت فقط هو الأمر الذي لا يمكن تداركه. وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن عقوبات الإعدام في الجرائم التي لم ينتج عنها موت لا تتلاءم مع الدستور ومع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

• الحق في الحياة ومسألة الدعوة الى الانتحار

إن الإقرار بالحق في الحياة يقتضي أن تقوم الدولة بكل ما أمكن من أجل حماية هذا الحق.
ولئن لا يمنع القانون التونسي أو القوانين المقارنة الانتحار[33] فإن الدعوة إلى الانتحار والمساعدة عليه تطرح إشكاليات أخرى تقتضي التدخل التشريعي.

فالتشريع لمعاقبة التحريض على الانتحار والمساعدة عليه يأتي في إطار حماية الدولة للحق في الحياة. ولقد ذهب فقه قضاء المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان في هذا الاتجاه، رغم عديد الدعوات التي تهدف إلى الإقرار بحق الموت الرحيم. ولئن كانت المساعدة على الموت الرحيم مساعدة على الانتحار قد تبررها إرادة الفرد المعني بالأمر (هذا ما قبلته العديد من التشريعات مثل سويسرا، كندا، المانيا، بلجيكا، هولاندا بعض الولايات الامريكية وغيرها)، فإن الدعوة الى الانتحار تطرح إشكالا آخر باعتبارها لا تنبع من إرادة الشخص وضع حد لحياته، بل من إرادة خارجة عنه قد تدفعه للموت لأسباب مادية أو عقائدية أو غيرها.

لذلك ترى اللجنة أنه من الضروري معاقبة الدعوة إلى الانتحار، خاصة إذا كانت تهمّ الأطفال أو الأشخاص الذين يشكون هشاشة نفسية تجعلهم يُساقون نحو الموت بدون وعي منهم.

33 بعض البلدان اتخذت قوانين وقائية مثلما هو الحال بالنسبة إلى القانون الكندي المتعلق بالإطار الفدرالي للوقاية من الانتحار المؤرخ في 14 ديسمبر 2012.

comme une atteinte directe à l'intégrité physique et morale de la personne. Le traitement infligé aux condamné.e.s à mort constitue de la torture. De même le moyen d'exécution de cette peine (la pendaison) porte atteinte à la dignité humaine.
Pour toutes ces raisons et bien d'autres, l'IADH et ses partenaires proposent un projet de loi organique, relatif à l'abolition de la peine de mort et dont les objectifs sont de

1. Rappeler que le droit à la vie est sacré ;
2. Abolir définitivement la peine de mort pour tous les crimes
3. Remplacer la peine de mort par des peines privatives de liberté ;
4. Renforcer la peine privative de liberté pour les crimes de terrorisme, de trahison, de viols sur enfants….
5. Appliquer les nouvelles dispositions sur les affaires en cours devant tous les tribunaux
6. Remplacer les peines de mort déjà prononcées par des peines privatives de liberté ;
7. Charger le juge de l'exécution des peines de veiller à l'application de cette loi.

The death penalty is considered a direct violation of the physical and moral integrity of the person.
The treatment of those sentenced to death constitutes torture. Likewise, the means of execution of this sentence (hanging) constitutes a violation of the human dignity.

For all these and many other reasons, the Arab Institute of Human Rights and its partners propose a bill of law related to the abolition of the death penalty with these objectives

1. Reminding that the right to life is sacred;
2. Abolishing the death penalty for all crimes once and for all;
3. Abolishing the death penalty for all crimes once and all;
4. Strengthening the prison sentence for crimes of terrorism, treason, child rape...;
5. Applying new provisions on ongoing cases in all courts;
6. Replacing the death sentences already handed down with prison sentences;
7. Instructing the Criminal Enforcement judges to enforce this law.

le principe de proportionnalité des restrictions à l'objectif recherché. Les instances juridictionnelles se chargent de la protection des droits et libertés contre toute violation.
Aucun amendement ne peut porter atteinte aux droits de l'Homme et aux libertés garantis par la présente constitution. »

En combinant les deux articles 22 et 49, on déduit que les restrictions aux droits ne doivent pas porter atteinte à l'essence même du droit et que la peine de mort affecte certes l'essence même du droit à la vie mais aussi l'essence de tous les autres droits et libertés consacrés dans la constitution : ôter la vie à quelqu'un c'est lui ôter toutes les libertés et tous les droits ! Il serait donc vain de chercher les deux autres exigences de l'article 49 à savoir la nécessité et la proportionnalité tant que l'essence même du droit à la vie est remise en cause !

2.2. La peine de mort est en contradiction avec l'article 23 de la Constitution:

L'article 23 de la Constitution dispose: «L'État protège la dignité de la personne et son intégrité physique et interdit toute forme de torture morale et physique. Le crime de torture est imprescriptible».
La peine de mort est considérée

health or public morals, and provided there is proportionality between these restrictions and the objective sought.
Judicial authorities ensure that rights and freedoms are protected from all violations.
No amendment may undermine the human rights and freedoms guaranteed in this Constitution".

By combining articles 22 and 49, it is deduced that the restrictions on rights must not undermine the essence of this right and that the death penalty ccertainly not only affects the very essence of the right to life, but also... the essence of all the other rights and freedoms guaranteed in the Constitution: taking someone's life is taking away all the freedoms and rights! It would therefore be futile to look for the other two requirements of article 49, namely, the necessity and proportionality as long as the very essence of the right to life is called into question!

2.2. The death penalty is in contradiction with article 23 of the Constitution:

Article 23 of the Constitution provides that: "The State protects human dignity and physical integrity, and prohibits mental and physical torture. Crimes of torture are not subject to any statute of limitations."

Aujourd'hui la plupart des États du monde ne pratiquent plus les châtiments corporels tels que la flagellation, la lapidation et les mutilations. Cependant, de nombreux États continuent à appliquer la peine de mort. Or si le rejet des châtiments corporels est basé sur le principe de l'inviolabilité de la personne et la protection de son intégrité physique et morale, comment garder la peine qui représente la violation la plus flagrante de cette intégrité?

2. De l'inconstitutionnalité de la peine de mort en Tunisie

2.1. La peine de mort est en contradiction avec les articles 22 et 49 de la Constitution :

L'article 22 de la Constitution dispose : «le droit à la vie est sacré. Aucune atteinte ne saurait être portée à ce droit sauf dans des cas extrêmes fixées par la loi».

Cet article ne peut être lu indépendamment de l'article 49 qui dispose que «la loi détermine les restrictions relatives aux droits et libertés garanties par la présente constitution et à leur exercice sans que cela ne porte atteinte à leur essence. Ces restrictions ne peuvent être décidées qu'en cas de nécessité exigée par un État civil et démocratique et dans l'objectif de protéger les droits d'autrui, la sécurité publique, la défense nationale, la santé publique ou la moralité publique, en respectant

Today, most States of the world no longer practice corporal punishment such as flagellation, stoning and mutilation. However, many states continue to apply capital punishment. But if the rejection of corporal punishment is based on the principle of the inviolability of the person and the protection of his physical and moral integrity, how do we keep the sentence that is the most egregious violation of that integrity?

2. On the unconstitutionality of the death penalty in Tunisia:

2.1. The death penalty is in contradiction with articles 22 and 49 of the Constitution:

Article 22 of the Constitution provides that: "The right to life is sacred and cannot be prejudiced except in exceptional cases regulated by law".

This article cannot be read separately from article 49 providing that: "The limitations that can be imposed on the exercise of the rights and freedoms guaranteed in this Constitution will be established by law, without compromising their essence. Any such limitations can only be put in place for reasons necessary to a civil and democratic state and with the aim of protecting the rights of others, or based on the requirements of public order, national defence, public

1.3. La peine de mort ne peut pas réparer ces effets si le condamné est reconnu innocent

Il n'est pas possible de réparer les effets de cette peine s'il est prouvé après l'exécution l'innocence du condamné. On sait que la marge d'erreur judiciaire existe dans tous les cas, quelle que soit l'efficacité et l'intégrité de l'institution judiciaire. Lorsque de nouvelles données apparaissent, le dossier de jugement doit être rérouvert. Mais en cas d'exécution, l'apparition de toute nouvelle donnée sera vaine. Un exemple frappant en est l'affaire « Maher Mannai » qui, s'il avait été exécuté, n'aurait pas pu être innocenté et réhabilité.

1.4. Les liens entre la peine de mort et les régimes politiques autoritaires

La peine de mort est généralement associée à des régimes autoritaires et liberticides.

Plus le régime est autoritaire, plus la peine de mort est répandue en raison de sa portée et de son étendue. La philosophie même du pouvoir autoritaire fait de la peine de mort un outil d'intimidation et de terreur : d'ailleurs partout dans le monde les régimes dictatoriaux et autoritaires continuent à prononcer et à exécuter la peine de mort.

1.5. La peine de mort et l'atteinte à l'intégrité physique et morale des personnes humaines :

1.3. The death penalty cannot remedy these effects if the convicted is found innocent

It is not possible to repair the effects of this sentence if the innocence of the convict is proven after the execution.

We know that the margin of judicial error exists in all cases, regardless of the effectiveness and the integrity of the judicial institution. When new data appear, the records of trial must be re-opened. However, in case of execution, the appearance of any new data will be in vain. A striking example is the case of «Maher Mannai» who, had he been executed, couldn't have been exonerated and rehabilitated.

1.4. Links between the death penalty and authoritarian political regimes

The death penalty is usually associated with authoritarian and repressive regimes. The more authoritarian the regime, the more widespread the death penalty is because of its scope and extent. The very philosophy of authoritarian power makes the death penalty a tool of intimidation and terror: throughout the world, dictatorial and authoritarian regimes continue to pronounce and execute the death penalty.

1.5. The death penalty and the violation of the physical and moral integrity of human beings:

même personne qui pense au crime beaucoup de terreur et de crainte qui l'incitent à ne pas commettre son crime. Toutefois, selon de nombreuses expériences à travers le monde, l'application de la peine de mort n'a pas nécessairement réduit la criminalité. Bien au contraire la criminalité ne cesse d'augmenter même s'ils appliquent strictement la peine de mort. L'augmentation ou la diminution du taux de criminalité est due à un certain nombre de facteurs et de circonstances personnels et sociaux sans rapport avec l'application de la peine de mort.

1.2. La peine de mort n'a pas pour objet de réhabiliter le condamné

Si le but de la peine est de réhabiliter le condamné et de le réinsérer socialement (selon les dispositions de l'article 30 de la Constitution), la peine de mort n'atteint pas cet objectif de punition car le condamné n'existera plus.

Et si le but de l'exécution est d'éloigner l'agresseur de la société, ce but peut être atteint en imposant une autre peine. L'État dispose de nombreux moyens alternatifs à la peine de mort, et grâce auxquels il peut assurer la stabilité et la sécurité de la société. D'ailleurs on se demande pourquoi l'État craint le criminel tant qu'il est sous son contrôle ?

his crime.

However, according to many experiences around the world, the application of the death penalty has not necessarily reduced criminality. On the contrary, crime continues to increase even if they strictly apply the death penalty. The increase or decrease in the crime rate is due to a number of personal and social factors unrelated to the application of the death penalty.

1.2. The death penalty is not intended to rehabilitate the convict

If the purpose of the sentence is to rehabilitate the convict and reintegrate him into society (according to the provisions of article 30 of the Constitution), the death penalty does not achieve this goal of punishment because the condemned will no longer exist. Additionally, if the purpose of the execution is to remove the aggressor from society, this goal can be achieved by imposing another sentence. The state has many alternative means to the death penalty and through which it can ensure the stability and security of society. Besides, one wonders why the State fears the criminal while he is under its control ?

donné que les juges continuent à prononcer cette peine, même si le moratoire de non-exécution est toujours valable et aucune exécution n'a eu lieu depuis la promulgation de la constitution.

III. Pourquoi faut-il abolir la peine de mort en Tunisie ?

L'étude, menée par l'IADH et ses partenaires, a aussi pour finalité d'engager un travail de plaidoyer en vue d'abolir la peine de mort qui sera accompagné par la préparation d'une proposition de projet de loi organique visant à l'abrogation des dispositions juridiques consacrant la peine de mort.
Dans ce cadre l'étude a préparé un policy paper appuyant les arguments qui militent en faveur de l'abolition :

1. De l'opposition de la peine de mort aux fondements intellectuels et scientifiques des droits de l'Homme

1.1. La peine de mort est basée sur l'intimidation psychologique et la terreur psychologique

Les partisans de la peine de mort soutiennent que la peine de mort entraîne plus d'effet de dissuasion et de terreur que les autres peines. La dureté de cette peine crée chez la

the abolition of the death penalty given the fact that judges continue to pronounce this sentence, even if the moratorium of non-performance is still valid and no enforcement has taken place since the adoption of the Constitution.

III. Why should the death penalty be abolished in Tunisia?

The study, conducted by the Arab Institute for Human Rights and its partners, also aims to undertake an advocacy work to abolish the death penalty that will be accompanied by the preparation of a draft organic law to repeal the legal provisions on the death penalty.

In this context, the study has prepared a policy paper supporting the arguments in favor of the abolition:

1. From the opposition of the death penalty to the intellectual and scientific foundations of human rights

1.1 The death penalty is based on intimidation and psychological terror

Proponents of the death penalty argue that the death penalty has a more deterrent effect and terror than the other sentences. The harshness of this sentence creates in the person thinking of crime so much fear and terror that it leads him not to commit

4. La Constitution de 2014 et ses effets sur la peine de mort: A partir de la promulgation de la Constitution de 2014, nous avons observé une certaine tendance quasi législative à la limitation du champ d'application de la peine de mort aux «cas extrêmes ». Au regard des législations émises après 2014, on note que la première loi qui a approuvé la peine de mort et l'a confirmée est la loi du 7 août 2015 sur la lutte contre le terrorisme et la prévention du blanchiment d'argent. Cette loi, reconduit la peine capitale pour les actes terroristes qui entrainent la mort, ce qui a été confirmé avec la révision de cette loi en 2019 par la loi n ° 9 de 2019 du 23 janvier 2019.

La lecture des cas extrêmes (c'est-à-dire des cas qui entraînent la mort) nous permet de constater qu'elle a été confirmée par la publication de textes juridiques révisant certaines dispositions du code pénal apportées par la loi du 3 août 2016 sur la prévention de la traite des personnes et la loi du 11 août 2017 sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes qui ont délibérément remplacé la peine de mort pour certains crimes ,selon leur gravité, par la prison soit à perpétuité soit 20 ans.
Toutefois cet allégement des peines, n'a pas produit l'effet attendu de l'article 22 de la constitution à savoir l'abolition de la peine capitale étant

4. The 2014 Constitution and its impact on the death penalty:
From the promulgation of the 2014 Constitution, we observed a certain quasi-legislative tendency to limit the scope of the death penalty to extreme cases. With regard to legislations issued after 2014, we note that the first law that approved the death penalty and that confirmed it is the law of 7 August 2015 on fighting against terrorism and the prevention of money laundering. This law renews the death penalty for terrorist acts that lead to death, which was confirmed with the amendment of this law in 2019 by virtue of the law n°9 of 2019 of 23 January 2019.

Reading extreme cases (that is, cases that lead to death) allows us to note that it was confirmed by the publication of legal texts amending some provisions of the Penal Code introduced by the law of 3 August 2016 on the prevention of human trafficking and the law of 11 August 2017 on the elimination of violence towards women which deliberately replaced the death penalty for certain crimes, depending on their severity, by either lifetime imprisonment or by 20 years of imprisonment.

However, this reduction in penalties did not have the effect expected from Article 22 of the Constitution namely

par certaines considérations et facteurs tels que :
- Une raison liée à l'origine du code pénal : le code pénal, adoptée en 1913, en plein établissement du colonialisme français, a été perçu comme un instrument colonial et a été adopté dans une logique punitive-dissuasive, ce qui a élargi le champ d'application de la peine de mort
- La peine de mort a également été renforcée par l'avènement de certains faits sociaux tels que les crimes à l'égard des enfants, les crimes politiques ou les crimes terroristes, qui ont servi de facteurs pour demander l'élargissement du champ d'application de cette peine.

3. La tendance législative en matière de peine capitale à partir de 1989 : La Tunisie a opté pour un moratoire de non-exécution de la peine de mort, les textes pénaux publiés à partir de cette date ne prévoyaient plus la peine de mort, y compris la loi antiterroriste de 2003. Cependant, cette tendance n'a pas été généralisée puisque le code pénal n'a pas été modifié continuant à considérer la peine capitale comme sanction principale. Il en est de même du code de justice militaire... et des exécutions ont été appliquées à trois reprises entre 1989 et 1991.

penalty.

This major expansion was justified by considerations and factors such as:

- A reason linked to the origin of the Penal Code: the Penal Code, adopted in 1913, in full establishment of French colonialism, was seen as a colonial instrument and was adopted in a punitive-deterrent logic, which has broadened the scope of the death penalty.

- The death penalty was also strengthened by the advent of certain social facts, such as crimes towards children, political crimes or terrorist crimes, which were used as factors in requesting the broadening of the scope of this sentence.

3. The legislative trend towards the death penalty from 1989:
Tunisia has opted for a moratorium on the death penalty, the penal texts published from that date no longer provided for the death penalty, including the counterterrorism law of 2003. However, this trend has not been widespread, as the Penal Code has not been changed, continuing to consider capital punishment as the main sanction. The same applies to the Military Justice Code and executions were applied three times between 1989 and 1991.

II. Les orientations générales du droit à la vie en Droit Tunisien :

1. La constitution reconnait le droit à la vie sans abolition explicite de la peine de mort:

Dans son article 22, la Constitution tunisienne, a affirmé le caractère sacré du droit à la vie, mais elle permet de le limiter, «dans les cas extrêmes déterminés par la loi». Cela laisse la porte ouverte à la possibilité de maintenir la «peine de mort». Cette approche constitutionnelle, même si elle ne met pas totalement fin à la peine de mort en l'abolissant explicitement, exprime une volonté claire de la limiter et de restreindre cette peine.

2. Des textes juridiques antérieurs à la constitution de 2014 élargissent le champ d'application de la peine de mort:

Le Code pénal publié en 1913, le Code de procédure pénale, le Code de procédure et de sanctions militaires, le Code de discipline maritime et la loi relative aux chemins de fer élargissent considérablement les actes qui requièrent la peine de mort. Quelques fois, ces dispositions peuvent atteindre des situations irrationnelles et injustifiables. Les exemples en sont nombreux, conduisant à plus de 143 actes passibles de la peine de mort.

Cette grande expansion était justifiée

II. General orientations of the right to life in Tunisian law:

1. The Constitution recognizes the right to life without an explicit abolition of the death penalty:

In article 22, the Tunisian Constitution has affirmed the sacred character of the right to life, but it keeps the possibility to restrict it, «in the extreme cases determined by the law». This leaves the door open to the possibility of maintaining the «death penalty». This constitutional approach, even if it does not put an end to the death penalty by abolishing it explicitly, it expresses a clear will to limit and to restrict this sentence.

2. Legal texts that predate the 2014 Constitution broaden the scope of the death penalty:

The Penal Code adopted in 1913, the Code of the Penal Procedure, the Code of the military procedure and sanctions, the Code of Maritime Discipline, and the law related to railways have considerably broadened the acts that need the death penalty. Sometimes, these provisions can reach irrational and unjustifiable situations. Examples are numerous, leading to more than 143 acts punishable by the death

50 Etats
Algérie, Antigua-et-Barbuda, Bahamas, Barbade, Belize, Myanmar, Brunéi, Cameroun, Comores, Corée du Sud, Cuba, Dominique, Érythrée, Eswatini, Éthiopie, Gambie, Ghana, Grenade, Guyana, Jamaïque, Kenya, Laos, Lesotho, Liban, Liberia, Malaisie, Malawi, Maldives, Mali, Maroc, Mauritanie, Niger, Ouganda, Papouasie-Nouvelle-Guinée, Qatar, République centrafricaine, République démocratique du Congo, Russie, Saint-Kitts-et-Nevis, Sainte-Lucie, Saint-Vincent-et-les-Grenadines, Sierra Leone, Sri Lanka, Tadjikistan, Tanzanie, Tonga, Trinité-et-Tobago, Tunisie, Zambie, Zimbabwe.

- États appliquant toujours la peine de mort : 34 Etats
Afghanistan, Arabie saoudite, Autorité palestinienne, Bahreïn, Bangladesh, Biélorussie, Botswana, Chine, Corée du Nord, Égypte, Émirats arabes unis, États-Unis, Guinée équatoriale, Inde, Indonésie, Iran, Irak, Japon, Jordanie, Koweït, Libye, Nigeria, Oman, Pakistan, Singapour, Somalie, Soudan, Soudan du Sud, Syrie, Taiwan, Thaïlande, Viêt-Nam, Yémen.

Cet état des lieux nous incite à nous demander sur la situation de la peine de mort en droit tunisien et dans la pratique, c'est pourquoi nous appelons aujourd'hui à l'abolition pure et simple de cette peine.

50 States

Algeria, Antigua and Barbuda, Bahamas, Barbados, Belize, Brunei, Cameroon, Comoros, South Korea, Cuba, Dominica, Eritrea, Eswatini, Ethiopia, Gambia, Ghana, Grenada, Guyana, Jamaica, Kenya, Laos, Lesotho, Lebanon, Liberia, Malaysia, Malawi, Maldives, Mali, Myanmar, Morocco, Mauritania, Nigeria, Uganda, Papua New Guinea, Qatar, Central African Republic, Congo, Russia, Saint Kitts and Nevis, Saint Lucia, Saint Vincent And The Grenadines, Sierra Leone, Sri Lanka, Tajikistan, Tanzania, Tonga, Trinidad and Tobago, Tunisia, Zambia, Zimbabwe

- Countries that retain the death penalty: 34 States

Afghanistan, Bahrain, Bangladesh, Belarus, Botswana, China, Egypt, Equatorial Guinea, India, Indonesia, Iran, Iraq, Japan, Jordan, Kuwait, Libya, Nigeria, North Korea, Oman, Pakistan, Palestine, Saudi Arabia, Singapore, Somalia, South Sudan, Sudan, Syria, Taiwan, Uganda, United Arab Emirates, United States of America, Viet-Nam, Yemen, Zimbabwe.

This current situation encourages us to inquire on the situation of the death penalty in Tunisian law and in practice, that is why today we call for the outright abolition of this sentence.

Estonie, Fidji, Finlande, France, Gabon, Géorgie, Grèce, Guinée, Guinée-Bissau, Haïti, Honduras, Hongrie, Îles Marshall, Îles Salomon, Irlande, Islande, Italie, Kirghizistan, Kiribati, Kosovo, Lettonie, Liechtenstein, Lituanie, Luxembourg, Madagascar, Malte, Maurice, Mexique, Micronésie, Moldavie, Monaco, Mongolie, Monténégro, Mozambique, Namibie, Nauru, Népal, Nicaragua, Norvège, Nouvelle-Zélande, Ouzbékistan, Palaos, Panama, Paraguay, Pays-Bas, Philippines, Pologne, Portugal, République de Macédoine du Nord, République dominicaine, République tchèque, Roumanie, Royaume-Uni, Rwanda, Saint-Marin, Saint-Siège, Samoa, Sao Tomé-et-Principe, Sénégal, Serbie, Seychelles, Slovaquie, Slovénie, Suède, Suisse, Suriname, Timor-Leste, Tchad, Togo, Turkménistan, Turquie, Tuvalu, Ukraine, Uruguay, Vanuatu, Venezuela

- États ayant aboli la peine de mort pour les crimes de droit commun :
8 Etats
Brésil, Burkina Faso, Chili, Guatemala, Israël, Kazakhstan, Pérou, Salvador.

- États respectant un moratoire sur les exécutions depuis au moins dix ans :

Costa Rica, Cote D'Ivoire, Croatia, Cyprus, Czech Republic, Denmark, Djibouti, Dominican Republic, Ecuador, Estonia, Finland, Fiji, France, Gabon, Georgia, Germany, Greece, Guinea, Guinea-Bissau, Haiti, Holy See, Honduras, Hungary, Iceland, Ireland, Italy, Kiribati, Kyrgyzstan, Latvia, Liechtenstein, Lithuania, Luxembourg, Macedonia, Madagascar, Malta, Marshall Islands, Mauritius, Mexico, Micronesia, Moldova, Monaco, Mongolia, Montenegro, Mozambique, Namibia, Nauru, Nepal, Netherlands, New Zealand, Nicaragua, Niue, Norway, Palau, Panama, Paraguay, Philippines, Poland, Portugal, Romania, Rwanda, Samoa, San Marino, Sao Tome And Principe, Senegal, Serbia, Seychelles, Slovakia, Slovenia, Solomon Islands, South Africa, Spain, Suriname, Sweden, Switzerland, Timor-Leste, Togo, Turkey, Turkmenistan, Tuvalu, Ukraine, United Kingdom, Uruguay, Uzbekistan, Vanuatu, Venezuela.

- Countries that have abolished the death penalty for ordinary crimes:
8 States
Brazil, Burkina Faso, Chile, El Salvador, Guatemala, Israel, Kazakhstan, Peru.

- Countries that have not executed anyone during the past ten years:

actualisée par le seizième sommet arabe organisé par la Tunisie le 23 mai 2004. Cette Charte arabe n'a pas aboli la peine de mort et elle s'est limitée à protéger le droit à la vie, tout en laissant la possibilité de recourir à la peine de mort pour les crimes les plus graves, en épargnant l'exécution de cette peine sur les enfants et les femmes enceintes ou allaitantes. Ce qui rappelle la forme initiale du pacte international des droits civils et politiques de 1966 avant l'adoption du protocole de 1989.

Ce maintien de la peine de mort dans les textes africains et arabes justifie dans une large mesure le maintien de cette peine dans un grand nombre d'États arabes et africains.

3- Le niveau national comparé: Etat des lieux de la peine de mort au 20 mai 2020

- Liste des pays ayant aboli la peine de mort: 97 Etats

Afrique du Sud, Albanie, Allemagne, Andorre, Angola, Argentine, Arménie, Australie, Autriche, Azerbaïdjan, Belgique, Bénin, Bhoutan, Bolivie, Bosnie-Herzégovine, Bulgarie, Burundi, Cambodge, Canada, Cap-Vert, Chypre, Colombie, Congo (République du), Costa Rica, Côte d'Ivoire, Croatie, Danemark, Djibouti, Équateur, Espagne,

the death penalty: this Charter was adopted in its updated version by the sixteenth Arab summit, which was held in Tunisia on May 23 2004. This Charter did not abolish the death penalty but it limited to protect the right to life with leaving the possibility of resorting to the death penalty for the most serious crimes and excluding children and pregnant or nursing women from the execution of this sentence. This recalls the initial form of the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966 before the adoption of the 1989 Protocol.

This retention of the death penalty in the African and Arab texts justifies the maintenance of this sentence in a large number of Arab and African States.

3- Comparative National Level: the situation of the death penalty as of 20 May 2020

- List of countries that have abolished the death penalty: 97 States

Albania, Andorra, Angola, Argentina, Armenia, Australia, Austria, Azerbaijan, Belgium, Benin, Bhutan, Bolivia, Bosnia-Herzegovina, Bulgaria, Burundi, Cambodia, Canada, Cape Verde, Colombia, Congo (Republic of), Cook Islands,

plus graves et en vertu d'une décision définitive rendue par un tribunal compétent et conformément à une loi prévoyant cette peine. La convention interdit par ailleurs, de prononcer la peine de mort aux délits politiques ou ordinaires, aux enfants mineurs et aux femmes enceintes. En 1990, ce maintien de la peine de mort a été dépassé en vertu du Protocole à la Convention américaine relative aux droits de l'Homme abolissant la peine de mort, qui dispose dans son article premier que: «Les États parties à ce protocole n'appliquent pas la peine de mort sur leur territoire à quiconque relève de leur juridiction».

-Conventions et protocoles africains: silence sur l'abolition de la peine de mort: Le droit à la vie a été abordé dans trois instruments africains: la Charte africaine des droits de l'Homme et des peuples, la Charte africaine des droits et du bien-être de l'enfant et le Protocole sur les droits des femmes en Afrique (Protocole additionnel à la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples). Ces trois instruments tout en insistant sur le droit à la vie, ne font aucune allusion à l'abolition de la peine de mort: il s'agit d'un silence inquiétant mais fort révélateur !

- La Charte arabe des droits de l'Homme : protection du droit à la vie sans abolir la peine de mort : Cette charte a été adoptée dans sa version

and by virtue of a final decision rendered by a competent court in accordance with a law providing for this penalty.
Furthermore, the Convention prohibits the death penalty for political or ordinary offences for children, and pregnant women. In 1990, the retention of the death penalty has been exceeded under the Protocol of to the American Convention on Human Rights to Abolish the Death Penalty which provides in its first article that: "The State parties to this Protocol shall not apply the death penalty in their territory to any person subject to their jurisdiction."

-African Conventions and Protocols: silence on the abolition of death penalty: : The right to life was addressed in three African instruments: African Charter on Human and Peoples' Rights, African Charter on the Rights and Welfare of the Child, and the Protocol on the Women Rights in Africa (The Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights). These three instruments, while insisting on the right to life, make no reference to the death penalty: it is a disturbing but a very revealing silence!

- The Arab Charter on Human Rights: the protection of the right to life without the abolition of

Nous notons que dans la mesure où les accords régionaux européens et américains ont évolué vers l'abolition de la peine de mort, les textes arabes et africains se sont contentés de reconnaître le droit à la vie et ont ignoré totalement toute mention à l'abolition de la peine de mort.

- La Convention européenne des droits de l'Homme et son protocole relatif à l'abolition de la peine de mort : au moment de son adoption, la Convention européenne de 1950s'est contentée de fixer les conditions nécessaires à l'exécution des personnes
Il a fallu attendre 1983, pour qu'un premier protocole n°6 traite de l'abolition de la peine de mort tout en maintenant des exceptions et 2002 pour qu'un autre protocole n°13 abolisse totalement la peine de mort dans toutes les circonstances et pour toutes les situations.

- La convention américaine des droits de l'Homme et son protocole facultatif confirmant l'abolition de la peine de mort : La Convention américaine relative aux droits de l'Homme, adoptée en 1969, s'est limitée à disposer dans le 4ème article que chacun a le droit de voir sa vie respectée. Mais en même temps, la convention maintenait la peine de mort pour les crimes les

We note that insofar as the European and American regional agreements have evolved towards the abolition of the death penalty, the Arab and African texts have merely recognized the right to life and have totally ignored any mention of the abolition of the death penalty.

- The European Convention on Human Rights and its Protocol related to the abolition of the death penalty: at the time of its adoption, the European Convention of 1950 fixed the necessary conditions for the execution of persons. It was not until 1983 that a first Protocol n°6 deals with the abolition of the capital punishment by maintaining exceptions, and until 2002 that another protocol n°13 abolishes completely the death penalty in in all circumstances and in all situations.

- The American Convention on Human Rights and its Additional Protocol on the abolition of the death penalty adopted iin 1969: The Convention was limited to having in the 4th article that everyone has the right to have his or her life respected. However, at the same time, the Convention have retained the capital punishment for the most serious crimes

compétent. Les mineurs de moins de dix-huit ans sont exclus de cette peine alors que cette peine est reportée pour les femmes enceintes.

Peu à peu, en raison du développement des mouvements civils internationaux, régionaux et locaux appelant à l'abolition de la peine de mort, le système international a pris part à cette campagne internationale pour l'abolition de la peine de mort, conduisant à l'adoption du Protocole facultatif se rapportant au Pacte relatif à l'abolition de la peine de mort en 1989, estimant que l'abolition de cette peine contribuerait à renforcer la dignité humaine et au développement progressif des droits de l'Homme.

Dans le premier article, ce protocole interdit l'exécution de toute personne et exige que les États parties prennent toutes les mesures nécessaires pour abolir cette peine. Rappelons enfin que jusqu'en 2019, ce protocole a été ratifié par 87 Etats., dont deux États arabes, Djibouti depuis 2002, et l'État de Palestine le 18 mars 2019.

Il en est de même, de la Convention internationale relative aux droits de l'enfant de 1989 et du Statut de Rome de 1998 relatif à la de la Cour pénale internationale, qui ont totalement banni la peine de mort de leurs dispositions.

2- Les Accords régionaux entre l'abolition de la peine de mort et son maintien

international, regional and local civil movements calling for the abolition of the death penalty, the international system took part in this international campaign for the abolition of the death penalty which has led to the adoption of the Second Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights in 1989. This protocol has considered that abolishing the death penalty contributes to the enhancement of human dignity and to a progressive development of human rights.

In the first article, this Protocol prohibits the execution of any person and requires that each State Party shall take all necessary measures to abolish the death penalty within its jurisdiction.

We should also remind that until 2019, this Protocol has been ratified by 87 States, among which two Arab States, Djibouti since 2002 and Palestine since 18 March 2019.

The same applies to the International Convention on the Rights of the Child of 1989 and to the Rome Statute of 1998 related to the International Criminal Court, which have totally banned the death penalty pursuant to their provisions.

2- Regional Agreements between the abolition of the death penalty and its retention

I. Le droit à la vie et la peine de mort en droit international

D'une manière générale, nous notons que le système international est passé du maintien de la peine de mort à sa restriction puis à son abolition, alors que les textes régionaux, notamment arabes et africains, ne connaissaient pas cette évolution et restent dédiés à cette peine.

1. L'évolution des textes internationaux: de la restriction de la peine de mort à son abolition :

Les textes internationaux soulignent que le droit à la vie est un droit inhérent à la personne humaine et nul ne peut être privé de sa vie.
Initialement, le Pacte International relatif aux droits civils et politiques de 1966 qui a détaillé l'article 3 de la Déclaration universelle des Droits de l'Homme de 1948, n'a pas aboli la peine de mort. Ainsi, les États ayant ratifié ce pacte n'étaient pas obligés de mettre terme à cette peine. Il convient, toutefois, de noter que dans la mesure où le Pacte affirme le droit à la vie, il laisse la possibilité que la peine de mort soit infligée en cas de crimes graves et par une décision définitive rendue par un tribunal

I. The right to life and the death penalty in international law

In general, we note that the international system has moved from the retention of capital punishment its restriction, and then to its abolition. However, regional texts, particularly Arab and African ones, are still unaware this evolution and pronounce the death penalty.

1. The evolution of international texts :

From the restriction of the death international texts stress that the right to life is an inherent right to the human being and no one can be deprived of his life.
Initially, the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966, which has detailed article 3 of the Universal Declaration of Human Rights of 1948, did not abolish the death penalty. Thus, States that have ratified this covenant were not obliged to put an end to this penalty.

It should be noted, however, insofar as the Covenant affirms the right to life, it leaves the possibility imposing death penalty for serious crimes according to a final decision rendered by a competent Court. This sentence is excluded minors, whereas it is reported for pregnant women.
Gradually, due to the development of

Présentation

Cette étude menée par l'Institut arabe des droits de l'Homme et ses partenaires : La coalition de l'abolition de la peine de mort, la Ligue tunisienne de défense des droits de l'Homme, le Forum Tunisien des droits économiques et sociaux avec le soutien de Hands Off Caïn, a un triple objectif :

- En premier lieu, présenter un état des lieux du droit à la vie et de la peine de mort dans les différents systèmes juridiques (universels et régionaux) et présenter l'état de l'abolition de cette peine dans les différents Etats.

- En deuxième lieu, présenter l'état des lieux du droit tunisien en la matière et déceler ses grandes orientations notamment après l'adoption de la Constitution de 2014 qui reconnait le droit à la vie comme étant un droit sacré » ;

- En dernier lieu, préparer un plaidoyer pour abolir la peine capitale en Tunisie et présenter une proposition de projet de loi accompagné par un argumentaire soutenant cette cause.

Presentation

This study conducted by the Arab Institute for Human Rights and its partners: the coalition for the abolition of death penalty, the Tunisian League of Human Rights, the Tunisian Forum of Economic and Social Rights with the support of Hands OHands Off Cain, has a triple objective:

-First of all, to introduce the situation of the right to life and the death penalty in different legal systems (universal and regional) and to introduce the situation of the abolition of this penalty in the various States.

-Secondly, to introduce the current situation of the Tunisian law in this field and to identify its main orientations especially after the adoption of the 2014 Constitution, which recognizes the right to life as a sacred life.

-Lastly, to prepare an advocacy to abolish the death penalty in Tunisia and to present a draft proposal of law accompanied by a set of argument supporting this cause.

en général et de l'abolition de la peine de mort en particulier dans toutes ses dimensions ne peut être exclue de nos discussions, quelle que soit l'accroissement du niveau de complexité ou de difficulté des conditions de nos sociétés.

À travers ce projet, nous voulions souligner que l'abolition de la peine de mort est une exigence fondamentale qui nous permet de revoir nos lois afin de les rendre plus humaines et de développer nos systèmes de justice pénale pour qu'ils se conforment de plus en plus au système des droits de l'homme dans son universalité, son inclusivité et son indivisibilité.

Nous avons également voulu, à travers ce projet, continuer avec notre partenaire 'Hands Off Caïn' à instaurer une culture des droits de l'homme qui favorise la centralité de la dignité humaine dans la construction de notre culture sociétale et de ses lois et politiques publiques.

Abdelbasset Ben Hassan
Président de l'Institut Arabe des Droits de l'Homme

fact that the Right to Life issue in general the abolition of the death penalty in particular, in all of its dimensions, cannot be excluded from our discussions, no matter how increasingly complicated and problematic our societies' conditions become.

Through this project, we wanted to stress that abolishing the death penalty is a fundamental demand that enables us to review our laws towards making them more humane and develop our penal system to be increasingly in line with the human rights system in its universality, inclusivity and indivisibility.

Through this project, we wanted also to continue building a human rights culture, with our partner 'Hands Off Caïn' that brings up people's human dignity on the centrality of the establishment of societal culture, laws and public policies.

Abdelbasset Ben Hassan
President of the Arab Institute for Human Rights

Introduction

La question de la peine de mort est l'une des principales préoccupations de l'Institut arabe des droits de l'homme, sur laquelle il travaille depuis sa création en 1989. Cet intérêt s'explique par la conviction de l'Institut arabe en cette cause et par le fait qu'elle s'inscrive dans les processus de sa recherche cognitive sur la question du droit à la vie dans toutes ses dimensions et sa tentative d'élaborer des cadres législatifs et politiques fondés sur les droits de l'homme qui garantissent la dignité.

Notre projet «Vers l'abolition de la peine de mort pendant la guerre contre le terrorisme (Tunisie - Égypte - Somalie)» réalisé en coopération avec notre partenaire stratégique 'Hands Off Caïn' et en collaboration avec l'Organisation arabe des droits de l'homme (Égypte) et l'Agenda des femmes somaliennes (Somalie) avec le soutien de l'Union européenne, s'inscrit dans le cadre de la poursuite de cet effort cognitif, juridique et institutionnel. Ce projet s'inscrit également dans la volonté de l'Institut arabe des droits de l'homme de réaffirmer que la question du droit à la vie

Introduction

The death penalty "that.: "one of the main concerns the Arab Institute for Human Rights has been working on" since its establishment in 1989. This interest is a result of the Institute's belief in this cause. It is also due to the fact that it falls within its intellectual research tracks revolving around the issue of the right to life, in all of its dimensions, in addition to the Institute's attempt to develop legislative and policy frameworks founded on the basis of human rights that ensure dignity.

Our project "Towards the Abolition of the Death Penalty in Times of War on Terrorism (Tunisia - Egypt - Somalia", implemented in cooperation with our strategic partner 'Hands Off Caïn', in collaboration with the Arab Institute for Human Rights (Egypt) and the Somali Women Agenda (Somalia), and with the support of the European Union, falls within the continuation of this intellectual, legal and institutional effort. This project also fits within the willingness of the Institute to reaffirm the

Table de matières

3 Présentation

4 **I. le droit à la vie et la peine de mort: droit international, droit comparé et droit tunisien**

4 **1.** L'évolution des textes internationaux: de la restriction de la peine de mort à son abolition

5 **2-** Les Accords régionaux entre l'abolition de la peine de mort et son maintien

8 3- Le niveau national comparé

11 **II. Les orientations générales du droit à la vie en Droit Tunisien**

11 **1.** La constitution reconnait le droit à la vie sans abolition explicite de la peine de mort

11 **2.** Des textes juridiques antérieurs à la constitution de 2014 élargissent le champ d'application de la peine de mort

12 **3.** La tendance législative en matière de peine capitale à partir de 1989

13 **4.** La Constitution de 2014 et ses effets sur la peine de mort

14 **III. Pourquoi faut-il abolir la peine de mort en Tunisie ?**

14 **1.** De l'opposition de la peine de mort aux fondements intellectuels et scientifiques des droits de l'Homme

17 **2.** De l'inconstitutionnalité de la peine de mort en Tunisie

Table of contents

Presentation 3

I. The right to life and death penalty: international law, compared law, and Tunisian law. 4

1. The evolution of international texts 4

2. Legal texts that predate the 2014 Constitution broaden the scope of the death penalty 5

3- Comparative National Level 8

II. General orientations of the right to life in Tunisian law 11

1. The Constitution recognizes the right to life without an explicit abolition of the death penalty 11

2. Legal texts that predate the 2014 Constitution broaden the scope of the death penalty 11

3. The legislative trend towards death penalty from 1989 12

4. The 2014 Constitution and its impact on the death penalty 13

III. Why should the death penalty be abolished in Tunisia? 14

1. From the opposition of the death penalty to the intellectual and scientific foundations of human rights 14

2. On the unconstitutionality of the death penalty in Tunisia 17

Le droit à la vie et la peine de mort : droit international, droit comparé et droit Tunisien

The right to life and death penalty: international law, comparative law and tunisian law

Par les Professeur.e.s / By Professors
Hafidha Chekir & Wahid Ferchichi

Synthèse de l'étude
Synthesis of the study

Cette étude a été réalisée en partenariat avec Hands off Cain et avec le soutien de l'Union européenne

Etude : Le droit à la vie et la peine de mort : droit international, droit comparé et droit Tunisien
Auteurs : Professeur.e.s Hafidha Chekir et Wahid Ferchichi
Préface : Abdelbasset Ben Hassen
Coordination et suivi de la publication : Bassem Amari
Vérification linguistique : Tarek Bouatour
Conception graphique : Slim bechikh
Éditeur : Institut Arabe des Droits de l'Homme
2, avenue 9 avril (via rue du sahel) - Tunis – Tunisie
Tel : 0021671483676
Fax : 0021671483725
Email : aihr.iadh@gmail.com
ISBN : 978-88-95284-45-3
Nombre de tirage : 500 exemplaires

Cette étude est une publication scientifique préparée dans le cadre du projet régional « vers la réduction de la peine de mort pendant la guerre contre le terrorisme », qui est mis en œuvre par Hands Off Cain, l'Institut Arabe des Droits de l'Homme, l'Organisation Arabe des Droits de l'Homme et l'Agenda des Femmes Somaliennes avec le soutien de l'Union Européenne.

Avec le soutien de

Le contenu de cette étude ne reflète pas nécessairement le point de vue de l'Institut arabe des droits de l'homme
© Tous les droits d'auteur sont réservés à l'Institut Arabe des Droits de l'Homme - Tunisie 2020

LE DROIT À LA VIE ET LA PEINE DE MORT : DROIT INTERNATIONAL, DROIT COMPARÉ ET DROIT TUNISIEN

THE RIGHT TO LIFE AND DEATH PENALTY : INTERNATIONAL LAW, COMPARATIVE LAW AND TUNISIAN LAW

Par les Professeur.e.s / By Professors
Hafidha Chekir & Wahid Ferchichi

Tunis 2020